جـــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آثار قرارات المحكمة الدستورية في المجال الرقابي على القوانين

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

من إعداد الطالبة :

- منال بن سونة

تحت إشراف الأستاذة :

د/ مزاري ياسمين

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الدرجة العلمية	الصفة
بوعكاز نسرين	جامعة المدية	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
مزاري ياسمين	جامعة المدية	أستاذة محاضرة أ	مشرفا ومقررا
حنيش مونى	جامعة المدية	أستاذة محاضرة أ	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024 م

شكر وعرفان

قال الله تعالى بعد بسم الله لرحمان الرحيم

"لئن شكرتم لأزدنكم "

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم، الحمد لله الذي يسر أمورنا وعززنا بالنعم .

الحمد لله والشكر له شكرا جزيلا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي وفقني لاتمام هذه المذكرة سبحانه ولي التوفيق .

أتقدم بجزيل الشكر والتقديرالى أستاذتي الفاضلة والمشرفة على مذكرتي الأستاذة **"ياسمين مزاري"**، التي كان لها الدور الأكبر في توجيهي ومساندتي طوال فترة اعداد هذه المذكرة فقد كان دعمها متواصل، و ملاحظاتها العلمية دقيقة، فقد لمست فيها حرصا شديدا على الجودة العلمية .

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه لقبولهم مناقشة مذكرتي .

و شكري موصول أيضا الى الأستاذ الفاضل

"بالعربي بلقاسم "

على دعمه وتوجيهه لي طوال مسيرتي .

دون ان أنسى شكر جميع الأساتذة الذي درسنا عندهم منذ بداية مشوارنا الدراسي والذين قدمو ما عندهم من أجل نرتقي إلى درجات العلم والمعرفة .

إهداء

"وآخردعواعهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله عند البدء وعند الختام

بعد مسيرة جامعية دامت خمس سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أرفع قبعة تخرجي بكل فخر فاللهم لك الحمد قبل الرضا و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا لتوفيقي على إتمام مذكرتي .

بكل حب أهدي نجاحي و تخرجي إلى اللذان كان دائما لي مصدر قوة و دعم و سند ،إلى من سهلا لي طريقي و ساهما في كل خطوة من خطواتي ،والدي العزيزين أطال الله عمرهما و حفظهما .

إلى السند الثابت الذي لا يميل إن مالت الدنيا إلى أول الداعمين، وأقرب القلوب أُختاي الغاليتان، أميرة و إحسان

كما أهدي نجاحي إلى أبناء أختي وائل و تسنيم حفظهما الله

وأحب أن أختم هذا الاهداء إلى من وقفو بجانبي في كل الأوقات إلى من هونوعليا تعب الطريق و شجعوني على المثابرة و إكمال المسيرة إلى من كانو أول الداعمين رفيقات الدهر امينة مروة وياسمين بلعربي .

إلى كل من تلقيت منه النصح و الدعم من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

مـــقـــدمـــة

مقدمة

يعد الدستور أسمى وثيقة قانونية في الدولة فإن سموه وعلومكانته في هرم القواعد القانونية يفرض آلية فعالة تضمن احترامه وترسيخ مبادئه في مختلف اوجه المؤسساتي داخل الدولة .ولتحقيق هذه الغاية جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة تناط بها مهمة ضمان احترام الدستور و السهر على حسن سير المؤسسات الدستورية ونشاط السلطات العمومية .وقد أسند التعديل الدستوري الى المحكمة الدستورية مهام الرقابة الدستورية على القوانين ،كما كان الحال سابقا بالنسبة للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وانطلاقا من هذا الأساس فإن المحكمة الدستورية تمثل السلطة التي تسهر على ضمان انسجام القوانين مع أحكام الدستور، وتمارس رقابة فعالة على النصوص التشريعية للتأكد من احترامها لمبادئ الشرعية الدستورية. في إطار هذه المهمة، تصدر المحكمة الدستورية قرارات تؤثر بشكل مباشر على القوانين، إذ قد تنتهي إلى التصريح بعدم دستوريتها كليا أو جزئيا.

و تنتج عن هذه القرارات آثار قانونية هامة، تتجلى في إلغاء النصوص المخالفة، أو دفع المشرع إلى إعادة النظر فيها، مما يجعل هذه القرارات ركيزة مركزية في تنظيم العملية التشريعية وضمان احترام الدستور.

تتجلى أهمية موضوع آثار قرارات المحكمة الدستورية في المجال الرقابي على القوانين في كونه يعكس مدى فعالية الرقابة الدستورية كآلية لحماية الشرعية القانونية في الدولة .فهذه القرارات لا تقتصر على مجرد إبداء الرأي في مدى مطابقة القوانين للدستور، بل تترتب عنها نتائج مباشرة تؤثر في الواقع التشريعي، سواء من خلال إلغاء النصوص المخالفة أو دفع المشرع إلى تعديلها .

كما أن دراسة هذا الموضوع تتيح تقييم مدى إلتزام الدولة بمبادئ القانون، وتدعم النقاش حول تطوير دور المحكمة الدستورية في بناء نظام قانوني متوازن حيث يعد أمرا جوهريا لفهم مدى تأثير المحكمة الدستورية في ضبط المسار التشريعي، والإسهام في الكشف عن مدى التفاعل بين المؤسسات في إطار احترام مبدأ الفصل بين السلطات. حيث أن قرارات المحكمة الدستورية من خلال طبيعتها الملزمة والنهائية، تمثل أداة فعالة لتصحيح الاختلالات التشريعية، وتكريس احترام الحقوق والحريات التي جاء بها دستور 2020 .

تستند أسباب إختياري للموضوع إلى عدة أسباب منها أسباب تتعلق بشغفي بالقانون الدستوري عموما ،ورغبتي في دراسة الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو المحكمة

الدستورية.إضافة إلى الرغبة في فهم صور الرقابة الدستورية التي تحدث آثار مباشرة و آثار غير مباشرة .

وهناك أسباب موضوعية تتعلق بالقيمة العلمية للموضوع ،ولقة الدراسات المعمقة حول الآثار وكذا لاهمية الرقابة على دستورية القوانين في حماية الشرعية و تعزيز سمو الدستور .

لدراسة موضوع "آثار قرارات المحكمة الدستورية في المجال الرقابي على القوانين "طرحت الإشكالية التالية :

ما هي الآثار التي تترتب عن قرارات المحكمة الدستورية في مجال رقابتها على القوانين بعد تعديل دستور 2020 ؟

إن البحث في موضوع آثار قرارات المحكمة الدستورية في المجال الرقابي على القوانين، يتطلب استعمال المنهجين الوصفي والتحليلي، المنهج الوصفي من أجل توضيح وتحديد أبرز المفاهيم المتعلقة بالموضوع وهو ما يساهم في ضبط توجيه الدراسة ومسارها نحو الإجابة على الإشكالية المطروحة .

أما بالنسبة للمنهج التحليلي فسيوظف من أجل تحليل صور الرقابة الدستورية ودورها في حماية حقوق وحريات الافراد وتحليل الآثار الناتجة عن الرقابة، و الذي يكون بدوره على ضوء تحليل المواد الدستورية الواردة بموجب التعديل الدستوري الأخير بمختلف مستجداته .

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي تظطلع به المحكمة الدستورية في مجال الرقبة على دستورية القوانين، مع التركيز على الآثار القانونية المترتبة عن قراراتها، ومدى فاعليتها في تكريس سمو الدستور، كما تبرز التغيير الذي أحدثه التعديل الدستوري لسنة 2020 .

وفي إطار إعدادي للمذكرة أتيحت لي الفرصة في الاطلاع على العديد من المراجع التي تمحورت جلها في كتب باللغة العربية وبعضها باللغة الفرنسية بالإضافة الى المجالات القانونية.

كما لا يفوتني أن أنوه إلى ذكر المشاكل والصعوبات التي صادفتها أثناء إعداد المذكرة، ومن بين هذه المشاكل قلة وجود دراسات سابقة وذلك لحداثة الموضوع، زد إلى الصعوبة في استنتاج الآثار غير المباشرة لرقابة المحكمة الدستورية .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت مذكرتي إلى فصلين، تطرقت في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية، الذي بدوره قسمته إلى مبحثين المبحث الأول حول مفهوم المحكمة الدستورية، بينما بسطت في المبحث الثاني صور الرقابة الدستورية .

بالنسبة للفصل الثاني من المذكرة فقد تطرقت فيه إلى أثر الرقابة الدستورية، حيث قسمت هذا الفصل هو الآخر إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول الأثر المباشر لرقابة المحكمة الدستورية، بينما تطرقت في المبحث الثاني إلى الأثر غير المباشر لرقابة المحكمة الدستورية .

الفصـــــــل الأول

الإطــار المفاهيمي للمـــــــحكمة الدستورية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية

يشكل إحترام الدستور الركيزة الأساسية لضمان سيادة القانون وتحقيق التوازن بين السلطات داخل الدولة، ومن أجل صون هذه السيادة، برزت المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة مكلفة بمراقبة مدى تطابق القوانين مع النص الدستوري .وقد عرفت الجزائر تطورا ملحوظا في هذا المجال، لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أرسى تحولا نوعيا من مجلس دستوري الى محكمة دستورية ذات صلاحيات أوسع وآليات رقابة أكثر تنوعا .

فقد عوضت المحكمة الدستورية بصفة رسمية المجلس الدستوري كأعلى هيئة هيئة تشرفت على مدى مراقبة دستورية القوانين وعلى رأسها الدستور، بحيث ان المحكمة الدستورية تحتفظ بكامل صلاحيات المجلس الدستوري، من قبيل السهر على ضبط المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى . لذلك يلزم الحفاظ على هذه المحكمة وعلى اختصاصاتها والعمل على تنفيذ احكامها وذلك قصد ضمان حقوق الافراد وحرياتهم وإعلاء الشرعية الدستورية .

وعليه قسمت هذا الفصل إلى مبحثين اتطرق فيهما إلى مايلي :

المبحث الأول : مفهوم المحكمة الدستورية .
المبحث الثاني : صور الرقابة الدستورية .

المبحث الأول : مفهوم المحكمة الدستورية .

تعد المحكمة الدستورية إحدى أهم المؤسسات في الدولة، اذ تتولى مهمة ضمان سمو الدستور واحترام احكامه من قبل مختلف السلطات. ونظرا لأهميتها البالغة في تحقيق مبدأ الشرعية الدستورية، جاء استحداثها ضمن مسعى تكريس دولة القانون وتعزيز مبدأ سمو الدستور في النظام السياسي الجزائري.

للتفصيل أكثر في مفهوم المحكمة الدستورية أتطرق في البداية الى تحديد تعريف المحكمة الدستورية ونشأتها (المطلب الأول)ثم إلى تشكيلة المحكمة الدستورية (المطلب الثاني)وتحديد اختصاصات المحكمة الدستورية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف المحكمة الدستورية ونشأتها

يعد وجود المحكمة الدستورية في الأنظمة القانونية الحديثة ضرورة ملحة لضمان احترام الدستور والحفاظ على مبدأ المشروعية الدستورية.فهي الجهة المختصة بالفصل في مدى تطابق القوانين والأنظمة مع الاحكام الدستورية، مما يساهم في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات الأساسية .

وقد نشأت المحكمة الدستورية كإحدى آليات الرقابة على دستورية القوانين والقرارات مما يعزز استقرار النظام الدستوري.

ومن هنا يتناول هذا المطلب تعريف المحكمة الدستورية (فرع أول)و توضيح نشأتها (فرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف المحكمة الدستورية .

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف المحكمة الدستورية بصورة دقيقة من خلال التطرق الى المفهوم القانوني أولا ثم التعريف الفقهي ثاني .

أولا ـ المفهوم القانوني للمحكمة الدستورية.

حدد المؤسس الدستوري مفهوم المحكمة الدستورية في نص المادة 185 على أن "المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".[1]

[1]- المادة185، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30ديسمبرلسنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص39.

فهي مؤسسة رقابية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 مكان المجلس الدستوري، تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، حيث أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة وخصص لها فصلا كاملا هو الفصل الأول تحت عنوان المحكمة الدستورية مؤكدا بذلك الوصف الأول المندرج ضمن المادة 185 وهو الاستقلالية، فلا تعتبر تبعا لذلك جزءا من التنظيم القضائي، ولا يفهم من تسميتها محكمة أنها تابعة للتنظيم القضائي فهي لم تأخذ منه سوى تسميتها بالمحكمة، فوجودها خارج إطار التنظيم القضائي من حيث موقعها في الدستور دليل قاطع على استقلاليتها، فلا تتبع أي سلطة، وهذا مايضمن لها الأداء الجيد لعملها من حيث ضمان سمو الدستور من جهة ومن حيث إعمال مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى .

وتكريس المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية مؤداه تأكيد استقلالية هذه المؤسسة وتعزيز مركزها بين السلطات في الدولة خاصة السلطة القضائية ويعد ذلك ضمانة كافية لتكريس حيادها حتى تكون الرقابة فعالة مجسدو لمبدأ احترام الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات .

ثانيا ـ التعريف الفقهي للمحكمة الدستورية .

تعرف المحكمة الدستورية فقهيا بأنها هيئة قضائية مستقلة تختص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، أي فحص مدى توافقها مع احكام الدستور، و تتمتع بسلطات وإجراءات خاصة تتيح لها اصدار أحكام نهائية ملزمة بشأن مدى دستورية التشريعات النافذة .

كما عرفها الفقيه" دومينيك روسو"بشكل أوسع بقوله :ان الالعدالة الدستورية تلك المعطاة لأشخاص يعينو ويراقبوا ويعاقبوا عدم الملائمة الدستورية لأعمال صدرت عن السلطات العامة، و بصورة خاصة القوانين التي يقرها البرلمان . [1]

وعليه فإن الفقه الدستوي عرف المحاكم الدستورية من زاويتين، الأولى من الناحية العضوية وقد تم تعريفها على انها :"الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين، أي الحكم بدستورية او عدم دستورية النصوص".

[1] -Dominiaue rousseau "une resurrectuion:la notation de la constitution",ap,frederic joel aivo,paris,la France 2016,p163

أما من الناحية الموضوعية المحكمة الدستورية على انها :"مجموعة القرارات والاحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية "، فنصل الى ان الفقه بتعريفه للمحكمة الدستورية من الناحية الموضوعية اتجه فقط الى الناحية القضائية، أما من الناحية العضوية فقد عالجها من ناحية الجهاز أوالهيئة التي تصدرالاحكام القرارات .[1]

الفرع الثاني :نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر .

إستحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية كهيئة مستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث سنتطرق في هذا الفرع الى نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر .

ـ تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة، استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محل المجلس الدستوري، [2]حيث تم انشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 1989، الذي ينص في مادته 153:"يؤسس مجلس دستوري ويكلف بالسهر على احترام الدستور ".[3]

عرف المشرع المجلس الدستوري في دستور 1996، في نص مادته 163 "المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه الانتخابات ".[4]

مما سبق من التعريف فان مهام المجلس الدستوري وعمله في الرقابة على دستورية القوانين وهي مهمة أساسية للمجلس كما يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بعدما كان يبدي رأيه قبل ان تصبح واجبة التنفيذ، ويسهر على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية واعلان النتائج لهذه العملية .

أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 عرف المجلس الدستوري "بأنه هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العملية .و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها

[1]ـ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة 2، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000، ص12.
[2]ـ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، مجلة دولية فصلية تصدر عن كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 1، العدد1، 2021، ص67.
[3]ـ المادة 153، المرسوم الرئاسي رقم 89-18المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نص التعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد09، المؤرخة في 1 مارس 1989، المادة ، ص254.
[4]ـالمادة 163، المرسوم الئاسي رقم 96-438 المؤرخ في ديسمبر 1996، المتضمن صدور دستور 1996، الصادر في الجريدة الرسمية عدد76المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، ص30.

حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية.يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية .[1]

يمثل تعديل الدستور لسنة 2016 تمهيدا للمحكمة الدستورية، من خلال توسع صلاحيات المجلس الدستوري، و قد أتى بالإضافة الأكثر أهمية حيث اقحم المواطنين والقضاء الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الية الدفع بعدم دستورية القوانين، وحماية الحقوق والحريات الأساسية التي طالما كرستها الدساتير الجزائرية .

دعت هذه الخطوة الى استحداث جديد في تاريخ النظام الدستوري الجزائري من خلال تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، و الذي برزمن خلال مشروع تعديل دستوري جديد لسنة 2020، بدعوة من الرئيس "عبد المجيد تبون" بمرور المجلس الدستوري من العمل السياسي الى العمل القضائي بهدف الفصل في النزاعات التي قد تحدث بين السلطات الثلاث .

حيث عرف المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 185 على انها :المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور .تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية .[2]

نستخلص من هذا أن المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مستقلة كما ورد في نص المادة 185 من الدستور، تسهرعلى ضمان احترام الدستور والقوانين والمعاهدات وهي أعلى سلطة قضائية في البلاد فهي صاحبة القول والفصل بتوافق أي قانون او مرسوم او قرار او حكم ولا يجوز مخالفته، هي المسؤولة على سير المؤسسات العمومية ونشاط السلطات العمومية . المؤسس الدستوري بالرغم من تسميتها محكمة الا انه لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية وذلك راجع الى انها هيئة مستقلة قائمة بذاتها فهي مؤسسة ذات طبيعة قضائية، عكس ما كان عليه المجلس الدستوري الذي كان ذا طبيعة سياسية، حيث خصها المؤسس الدستوري دون غيرها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين وابداء الراي والفصل في المنازعات الانتخابية .

[1]- المادة 182، المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المتضمن التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 7مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 7مارس 2016، المادة 182، ص31.

[2]- المادة 185، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصاجر في الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص39.

المطلب الثاني : تشكيلة المحكمة الدستورية .

عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تشكيل المحكمة الدستورية وذلك بنص الدستور، من حيث عدد الأعضاء وشروط تعينهم .

لذلك سنتطرق في مطلبنا هذا الى دراسة تشكيلة المحكمة الدستورية، سنتاول التنظيم البشري لها (فرع أول)، وسنتطرق الى التنظيم االهيكلي (فرع ثاني) .

الفرع الاول :التنظيم البشري للمحكمة الدستورية

من خلال هذا الفرع سنتعرف على الاعضاء المكونين لتشكيلة المحكمة الدستورية أولا، والى الشروط الواجب توفرها في العضوية في المحكمة الدستورية ثانيا.

أولا ـ أعضاء المحكمة الدستورية

تتكون المحكمة الدستورية حسب المادة 186من التعديل الدستوري 2020، " من اثني عشرعضو معين ومنتخب لمدة ست سنوات (06)يجدد نصف أعضائها كل 3 سنوات

ـ أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة .
ـ عضو (1) تنتخبه المحكمة العليا من أعضائها .
ـ عضو (1) ينتخبه مجلس الدولة من بيت أعضائه .
ـ ستة (6) أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري ".[1]

حسب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه لرئيس الجمهورية ان يعين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة نفسه، كما انه يحدد شروط وكيفيات انتخاب ستة أعضاء آخرين من أساتذة القانون الدستوري.

و فيما يخص السلطة القضائية فهي ممثلة بعضوين، حيث يعد تواجد القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية له أهمية كبيرة في فكرة الرقابة على القوانين، حيث ان تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة امر ضروري وذلك بالنظر الى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية بالإضافة الى انتمائهم لهيئة غير سياسية من شأنه التخفيف من احتمال تأسيس الهيئة الرقابية .

إضافة الى تمثيل كفاءات الجامعة لأول وهو ما أخذ به المؤسس الدستوري في الجزائرلاول مرة وذلك بنص صريح، وهو امرضروري نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج الى كفاءات في القانون الدستوري، ويساهم هذا العنصر كذلك في منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة

[1] ـ المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا :شروط العضوية في المحكمة الدستورية

تنقسم شروط العضوية في المحكمة الدستورية إلى شروط تتعلق برئيس المحكمة، وشروط تتعلق بباقي الأعضاء .

أ- الشروط المتعلقة بشخص الأعضاء

لقد حددت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية، و التي نصت على مايلي :

"1- بلوغ (50)سنة كاملة يوم انتخابه او تعيينه .
2- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20)سنة، و استفاد من تكوين في القانون الدستوري .
3 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، و ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،
4 - عدم الانتماء الحزبي .
5 - بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية او تعينهم يتوقفون عن ممارسة عضوية او أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط اخر أو مهنة حرة ."[1]

استنادا لماجاءت به المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، يتضح ان المؤسس الدستوري أكد على شرط السن، الكفاءة والخبرة، و حالات المنع والتنافي، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية حيث إنه حدد السن ب 50سنة باعتباره سن مثالي ومعقول، الذي يتناسب مع الوظيفة التي تحتاج إلى عقول ذات كفاءات عالية وخبرة طويلة، و بالنظر الى شرط الخبرة التي لا تقل عن 20 سنة في القانون، و كذلك تكوين في القانون الدستوري، حيث يعتبر هذا الشرط بمثابة ضمان السير الحسن لمهام المحكمة الدستورية باعتبار أعضائها من أهل الاختصاص .

كما ألزم المؤسس الدستوري من ناحية أخرى الأعضاء بشرط ضروري والذي يتمثل في عدم ممارسة أي وظيفة كانت او أي عضوية مهمة و التي تعتبر حالات التنافي والمنع في الوظيفة لحساسة المنصب وأهميته، وليتمكن العضو في المحكمة الدستورية من أداء مهامه على اكمل وجه دون ضغوطات والتركيز على القيام بالعمل الأساسي المنسوب اليه فقط .

ب -الشروط المتعلقة برئيس المحكمة

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 على انه :(يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست(6)سنوات، على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن).

بالرجوع الى المادة 87 من الدستور، نلاحظ ان الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية هي نفسها الشروط الواجب توفرها في رئيس الجهورية، باستثناء شرط السن ان يكون 50 سنة كاملة يوم انتخابه.

"- التمتع بالجنسية الجزائرية فقط، وأن لا يكون قد تجنس بجنسية اجنبية

-يدين بدين الإسلام .
- يبلغ سن الأربعين (40)كاملة .

[1] المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية .
- يثبت ان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط .
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل التعيين .
- يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر اذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه ."

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية .

أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية حيث زودت المحكمة بهياكل وأجهزة تنظيمية متعددة تمكنها من أداء مهامها وتسهيل سير أعمالها .

نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 على ما يلي :

"- ديوان .
- امانة عامة .
- مديرية عامة .
مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري .
- مديرية للبحث والتوثيق .
- مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال .
- مديرية الإدارة والموارد .
- مصلحة الأمانة والضبط. "

أولا- ديوان المحكمة الدستورية :

يتشكل الديوان من رئيس، يساعده في أداء مهامه ثلاث (3) مساعدين مكلفين بالدراسات والتلخيص[1] تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية .

ثانيا - الأمانة العامة :

يتولى تسير الأمانة العامة الأمين العام للمحكمة الدستورية يساعده مدير (2) دراسات في أداء مهامه، ومن مهام الأمانة العامة الاشراف على الهياكل التنظيمية الخاصة بالمحكمة الدستورية المذكورة

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج، ر، ج، ج، العدد، 17، المؤرخة في 10 مارس 2020 .

في المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-93 أعلاه وتكون هذه المهام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، بحيث يتم تكليف الأمين العام تحت سلطة رئيس المحكمة .[1]

تتمثل مهام الأمين العام في :

أ- الاشراف على هياكل المحكمة الدستورية .
ب - التنسيق فيما بين الهياكل الادارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة اعمالها.
ج - تنظيم جميع اعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها .
د - ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية .
ه - حفظ قرارات واراء المحكمة الدستورية .
و - متابعة نشر قرارت المحكمة الدستورية .
ز - الاشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانته .

ثالثا - المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري :

طبقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسي 22-93 تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري بالمهام التالية :

أ - تحضير ملفات الاخطار والإحالة امام المحكمة الدستورية .
ب - تقديم الدعم القانوني لاعضاء المحكمة الدستورية .
ج - ضمان متابعة منظمة لتطور التشريع والتنظيم .
د - تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية .

كما ان المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، تضم ثلاث (3)مديريات لمساعدتها على أداء مهامها على اكمل وجه وهي :

- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم .
- مديرية الاخطار والاحالات .
- مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عنها .
- يساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مدير الدراسات .

[1] - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-93، مرجع سابق .

رابعا ـ مديرية البحث والتوثيق :

ـ تكلف باعداد أعمال البحث والتلخيص ذات صلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية.
ـ تشرف على اعداد نشريات ومجلة المحكمة المحكمة الدستورية والسهر على توزيعها .
ـ تسير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف .[1]

خامسا ـ مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال :

تكلف بالاشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعية تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية .

سادسا ـ مديرية إدارة الموارد :

تكلف مديرية إدارة الموارد بتسير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها .

سابعا ـ مصلحة أمانة الضبط :

هي مصلحة مثلها مثل الجهات القضائية العادية والإدارية، زودت المحكمة بمصلحة امانة الضبط مهمتها تسجيل الاخطارات والاحالات والسهر على تبليغ اشعارات وتبليغات الى سلطات واطراف معينة بالدفع بعد الدستورية، كذلك استلام تسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنين بقرارات الصادرة بشانها طبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي 22-93.[2]

من خلال استقراء المواد أعلاه، نلاحظ ان هذه المديريات المنصوص عليها في المرسوم 22-93 هي الأساس والقاعدة لضمان السير الحسن والتطبيق السليم لأعمال المحكمة الدستورية، فالتعدد في المديريات وتنوعها يضمن للمحكمة الدستورية الإحاطة الشاملة بكل مواضيع اختصاصاتها وعدم إغفال أي جانب من جوانب اعمالها .ويساعد على أداء مهامها على اكمل وجه والتركيز على القيام باختصاصاتها الرئيسية، حيث يتبين من هذه المواد الأهمية البالغة التي تحظى بها المحكمة الدستورية وذلك لدورها الفعال في تحقيق الاستقرار السياسي في الدولة .[3]

المطلب الثالث : اختصاصات المحكمة الدستورية .

[1] ـ المواد من 15 الى 19 من المرسوم الرئاسي 22-93، مرجع سابق .
[2] ـ المادة 20، المرسوم الرئاسي 22-93 .
[3] ـ المواد من 18 الى 20 من المرسوم الرئاسي 22-93، مرجع سابق

أكد المؤسس الدستوري، وفقا للتعديل الدستوري لعام 2020، على أهمية الرقابة الدستورية على القوانين، وذلك من خلال انشاء المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة رقابية تضمن احترام الدستور. تتمثل مهمتها الأساسية في النظر في مدى مطابقة القوانين لاحكام الدستور بمختلف أنواعها .

سنتطرق في مطلبنا الى الاختصاصات الأساسية في الفرع الأول، ثم الى الاختصاصات الثانوية للمحكمة الدستورية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الاختصاصات الأساسية للمحكمة الدستورية .

تعتبر المحكمة الدستورية الضامن الأساسي لاحترام الدستور وتطبيقه، حيث تتولى مهمة الرقابة على مدى التزام مختلف القوانين والتشريعات بالمبادئ الدستورية . ولتحقيق هذا الهدف، تم منحها مجموعة من الاختصاصات الأساسية التي تمثل جوهر وظيفتها الأساسية في النظام الدستوري . وتتمثل هذه الاختصاصات في الرقابة على دستورية القوانين، وتفسير نصوص الدستور، و الفصل في النزاعات الدستورية بين السلطات، وهذا لضمان احترام مبادئ الدستور وتحقيق التوازن بين السلطات، ومنع أي تجاوز يؤدي باخلال بمدأ الشرعية الدستورية .

أولا ـ الرقابة على دستورية القوانين .

تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على القوانين والتنظيمات، سواء كان ذلك قبل إصدارها او بعد، وذلك لضمان توافقها مع المعاهدات والدستور فالمقصود بالرقابة الدستورية على القوانين هو التزام سلطات الدولة الثلاث باحكام الدستور باعتباره القانون الاسمى في الدولة[1]، وتكون الرقابة اما :

ـ رقابة سابقة والتي يتم فيها فحص القوانين قبل أصدرها لضمان دستوريتها .
ـ رقابة لاحقة والتي يسمح للمواطنين بالطعن في القوانين التي قد يرون انها غير دستورية بعد دخولها حيز التنفيذ .

ثانيا ـ الفصل في النزاعات الدستورية بين السلطات .

نصت المادة 192 على "يمكن اخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 ادناه، بشان الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية ". اذ تتولى المحكمة الدستورية الفصل في النزاعات، التي قد تنشأ بين السلطات حول حدود اختصاصاتها، وهذا ما يضمن تحقيق التوازن الدستوري بين مختلف المؤسسات .

[1]ـ د.محمد أبو زيد، مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 126 .

ثالثا ـ رفع الحصانة .

انفردت المحكمة بهذا الاختصاص على خلاف المجلس الدستوري الذي لم يسند له هذا الاختصاص، وإنما كان يختص به المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة وذلك حسب المادتين 126 و127 من دستور 1996، ويفسر هذا الاختصاص المخول للمحكمة الدستورية خلو تشكيلها من ممثلي السلطة التشريعية، وهذا باعتبارها جهة مستقلة لضمان حيادها .

وقد نصت المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] على جهات إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان مع عدمها . وبالرجوع الى المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد ان الجهات المخولة لها إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية القوانين هي نفسها من يمكنها إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة عن عضو في البرلمان، والمتمثلة في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، او أربعين نائبا او خخمسة وعشرون عضوا في مجلس الامة .[2]

رابعا ـ البت في الطعون الانتخابية .

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية او التشريعية، وهذا طبقا لنص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية أو الانتخابات التشريعية والاستفتاء، و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات ".[3] وذلك لضمان نزاهة العملية الانتخابية ومدى احترامها للقواعد الدستورية والقانونية، وتصحيح أي تجاوزات او مخالفات قد تؤثر على نتائج الانتخابات .

الفرع الثاني : الاختصاصات الثانوية للمحكمة الدستورية .

الى جانب الاختصاصات االاساسية التي تمارسها المحكمة الدستورية، تمنح بعض الأنظمة الدستورية اختصاصات أخرى ذات طبيعة خاصة، حيث تتمثل هذه الاختصاصات في العمل على حماية الحقوق والحريات الأساسية، وكذا مراقبة إجراءات تعديل الدستور بالإضافة الى النظر في مدى دستورية القوانين بناءا على طلب الجهات المختصة .

[1] ـ المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 29.
[2] ـ حمامدة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2021، ص 150.
[3] ـ المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 .

اولا - تفسير الدستور .

تختص المحكمة الدستورية في تفسير الدستور، كما جاءت به المادة 192 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم او عدة احكام دستورية، تبدي المحكمة الدستورية رأي بشانها "[1] وهو كضمانة أساسية لسلامة النظام الدستوري، حيث يساعد في توضيح الاحكام الدستورية، و ضمان احترام مبادئ الدستور من قبل مختلف السلطات .

حيث ان اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في تفسير الدستور فقط دون ان تتعداه للنصوص القانونية او التنظيمية بعد إخطارها من جهات الاخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، لانها الجهات الأكثر تعاملا مع النصوص الدستورية .

ثانيا- مراقبة التعديل الدستوري .

تتولى المحكمة الدستورية مهمة مراقبة تعديل الدستور وذلك لضمان ان التعديلات المقترحة لا تتعارض مع المبادئ الدستورية او تمس القيم الجوهرية للدستور الجزائري مثل :الوحدة الوطنية، الديموقراطية، و احترام الحريات الأساسية . كما تتم المراقبة في التعديل عن طريق :

- يمكن لرئيس الجمهورية اقتراح تعديل دستوري، يعرض التعديل على المحكمة الدستورية التي تفحص مدى مطابقته للمبادئ الدستورية، في حال موافقة المحكمة عليه يتم عرضه على الاستفتاء الشعبي ليصوت الشعب .

- يمكن لرئيس الجمهورية اقتراح تعديل دستوري على البرلمان، يعرض النص على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى مطابقته مع الدستور، اذا وافقت المحكمة، يعرض المشروع على البرلمان للتصويت عليه بالأغلبية الثلثين 3/2 دون الحاجة الى استفتاء شعبي.حيث نصت المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ذلك .[2]

[1] - المادة 192، من التعديل الدستوري 2020، ص40 .

[2] المادة 221 من التعديل الدستوري 2020 تنص على ." اذا ارتات المحكمة الدستورية ان مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس باي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات العمومية، وعللت رأيها، امكن رئيس الجمهورية ان يصدر القانون الذي تضمن التعديل الدستوري مباشرة دون ان يعرضه على الاستفتاء الشعبي"

المبحث الثاني : صور الرقابة الدستورية .

يعد مبدأ سمو الدستور حجر الأساس في بناء دولة القانون، حيث يفرض على جميع السلطات احترام قواعده وعدم مخالفتها بأي شكل من الاشكل .و لضمان ذلك انشات الرقابة الدستورية كآلية قانونية تهدف الى التحقق من مدى توافق القوانين والأنظمة المختفة مع أحكام الدستور، مما يعزز الاستقرار القانوني ويحمي الحقوق والحريات، حيث تعد المحكمة الدستورية الجهة الوحيدة المخولة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، التي لا تتحرك من تلقاء نفسها وانما بالاخطار، وفقا للإجراءات دستورية محددة، وهذا لتنظيم العلاقات بين السلطات المختلفة ومنع أي تجاوز قد يهدد مبدأ المشروعية .

ومن هذا المنطلق يسعى هذا المبحث الى تسليط الضوء على مختلف صور الرقابة الدستورية من خلال اربع مطالب، حيث يتناول المطلب الأول رقابة المطابقة، ثم في المطلب الثاني رقابة الدستورية، يليهما المطلب الثالث رقابة توافق المعاهدات، و أخيرا المطلب الرابع رقابة الدفع بعد الدستورية، وذلك بهدف الفهم الاعمق لدور هذه الرقابة في تعزيز المشروعية الدستورية واستقرار النظام القانوني للدولة .

المطلب الأول : رقابة المطابقة

تعد رقابة المطابقة إحدى الاليات الأساسية التي تعتمدها المحكمة الدستورية لضمان احترام القواعد الدستورية وعدم مخالفتها من قبل النصوص القانونية او التنظيمية، حيث تهدف هذه الرقابة الى التحقق من مدى توافق القوانين أو القرارات مع الاحكام الدستورية .

وبناءا على ذلك سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم رقابة المطابقة في الفرع الأول ، و نطاقها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مفهوم رقابة المطابقة .

يقصد بالمطابقة للدستور : "أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الملاءمة بين

هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الملاءمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة مع النص الدستوري، فيجب على القانون اذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور ".[1]

فرقابة المطابقة هي نوع من الرقابة الدستورية التي تهدف الى التحقق من مدى تطابق القوانين أو النصوص التشريعية مع الدستور قبل دخولها حيز التنفيذ، وهي رقابة تستهدف احترام حرفية عبارات ومصطلحات الدستور، وهو الامر الذي يتطلب رقابة شاملة لاحكامه .

وتتميز رقابة المطابقة بأنها رقابة وجوبية سابقة تلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها، وهي اكثر تشددا وصرامة مقارنة مع رقابة الدستورية، حيث تتميز بانها رقابة شاملة للنص بأكمله، و ان عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص على الرقابة، وزيادة على ذلك فان رقابة المطابقة وبخلاف رقابة الدستورية، لا تتعود فيها الاخطارات بل هناك جهة واحدة مخولة بحق الاخطار.[2]

الفرع الثاني : نطاق رقابة المطابقة .

طبقا لما جاءت به المادة 190 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري 2020، فانه تخطر المحكمة الدستورية وجوبا من طرف رئيس الجمهورية وذلك بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان .[3]

بالإضافة الى الاخطار الوجوبي للاوامر التشريعية طبقا لم نصت عليه المادة 142من الدستور .[4]

أولا :رقابة المطابقة للقوانين العضوية مع الدستور .

[1]- غربي لحسن الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الساسية، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، 2020، المجلد 13، العدد 04، ص25.

[2] - جمال رواب، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بوفعامة، خميس مليانة 2021، العدد 17، ص174.

[3]- المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 40.

[4]- تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه :"لرئيس الجمهورية ان يشرع باوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الوطني او خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ".
يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمى الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على ان تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام .

ألزم المؤسس الدستوري في المادة 140 الفقرة الأخيرة من دستور 2020، على عرض القوانين العضوية على المحكمة الدستورية بنصها :"يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية "

وبنفس المعنى ورد في المادة 190 الفقرة الرابعة إضافة الى تحديد الجهة المختصة بالاخطارللمحكمة الدستورية، بنصها :"يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، و تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله ."

حددت المادة 140 من الدستور على مجالات التشريع بقوانين عضوية، وخضوعها قبل الإصدار الى مراقبة مطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية

"يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية :

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالاحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالاعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، و التنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بالمالية ."[1]

هذا النوع من القوانين لا يمكن إصدارها الا اذا قررت المحكمة الدستورية مطابقتها للدستور بعد اخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية .

كما انه وطبقا للمادة 197 فان قرار المحكمة الدستورية المتعلق برقابة دستورية القوانين العضوية يتخذ بالأغلبية المطلقة للاعضاء .

ثانيا :رقابة المطابقة للنظامين الداخلين لغرفتي البرلمان .

[1] - المادة 140 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 32.

يعبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة ذات طبيعة خاصة والتي يضعها البرلمان منفردا تتضمن تشكيل هياكله واجهزته ووظائفه، تهدف الى ضبط وتنظيم إجراءات سير العمل للقيام بالمهام الدستورية .[1]

حيث اخضعت المادة 190 الفقرة 6 النظام الداخلي لغرفتي لبرلمان [2]، و ذلك بنفس الإجراءات الرقابية المتعلقة بالقوانين العضوية .

يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت عليه، كما يضع مجلس الامة نظامه الداخلي ويقره كذلك عن طريق التصويت عليه استنادا لما جاءت به المادة 135 في فقرتها 3 من الدستور على :" يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة نظامه الداخلي ويصادق عليه ". [3]حيث أن اخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة، جاء تفاديا لما قد ينجز عنه إمكانية ان يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ما هو مرسوم له دستوريا . [4]وهو ضمانة أساسية لالتزام المؤسسة التشريعية بالاطار الدستوري .

ثالثا : رقابة المطابقة للأوامر التشريعية .

تنص المادة 142من التعديل الدستوري 2020 على ان :"لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة .[5]

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10)أيام ."وبالتالي تخضع الأوامر التشريعية هي الأخرى للرقابة الوجوبية، حيث يخطررئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التشريعية التي اتخذها في حالة الاستعجال عند شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية .

[1]- فائز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج، الأردن، 2018، ص37 .
[2]- تنص المادة 190 على انه "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة ".
[3]- المادة 135 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 30.
[4]- جمال رواب، المرجع السابق، ص176 .
[5] - المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020

المطلب الثاني : رقابة الدستورية .

تمارس المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، لرقابتها على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث تستهدف هذه الرقابة صون الدستور وحمايته عن الخروج عن احكامه .حيث ان مضمون رقابة الدستورية يختلف تماما عن رقابة المطابقة سواءا من حيث النطاق أو من حيث الجهات المخولة بالاخطار .

لذلك سنتطرق في مطلبنا هذا الى مدلول رقابة الدستورية في الفرع الأول، ثم الى نطاق رقابة الدستورية كفرع ثاني .

الفرع الأول : مدلول رقابة الدستورية .

رقابية الدستورية هي رقابة جوازية(اختيارية)هذا النوع من الرقابة يمارس كرقابة سابقة اذا تعلق الامر بالقوانين العادية قبل إصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها، وتمارس كرقابة لاحقة اذا تعلق الامر بالتنظيمات وذلك من خلال شهر من نشرها، لفحص مدى تعارضها مع الدستور .

حيث تتميز رقابة الدستورية عن رقابة المطابقة بانها:

- تعتبر رقابة اقل صرامة .
- وهي رقابة غير شاملة لكل النص كاصل عام، بل تتعلق فقط ببعض المواد محل الاخطار من الناحية الموضوعية فقط .
- تقتصر رقابة الدستورية على الجانب الموضوعي للنص محل الاخطار .
- قد تتعدد الاخطارات بتعدد الجهات المخولة بحق الاخطار

تحدد جهات الاخطار على سبيل الحصر تتمثل في :

"تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40)نائبا او خمسة وعشرين (25)عضوا في مجلس الامة . "[1]

الفرع الثاني : نطاق رقابة الدستورية .

[1]- المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 40 .

انطلاقا من المادة 190 من التعديل الدستوري فانه تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.[1]

أولا : رقابة دستورية المعاهدات .

يقصد بالمعاهدة " الاتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان او اكثر ومهما كانت تسميته الخاصة "[2]. تعد رقابة المعاهدات من أنواع رقابة الدستورية طبقا للمادة 190 /1من التعديل الدستوري 2020، حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على "يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"فهي رقابة جوازية سابقة، حيث لا تحرك الرقابة بشأن معاهدة او اتفاقية بعد التصديق عليها، نجد ان المؤسس الدستوري اكتفى فقط بالرقابة السابقة فقط، واستبعد الرقابة اللاحقة .

أما فيما يخص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام فلا تخضع الى مثل هذه الرقابة وانما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية، والذي لا يندرج ضمن رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري ادجه ضمن باب متعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية .اذ تنص المادة 102 من التعديل الدستوي 2020 على " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم .

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما ".[3]

وبالتالي يفهم من المادة 190 أنه لا يمكن تحريك الرقابة البعدية او اللاحقة للتصديق على المعاهدة، و انما يتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها للتحري على دستوريتها .

اما فيما يخص اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم التي تتطلب موافقة البرلمان بموجب المادة 153 من الدستور، فهي ليست خاضعة لرقابة المحكمة الدستورية، ومع ذلك فان رئيس الجمهورية يمكنه ان يطلب رأي المحكمة الدستورية وهذا استنادا الى المادة 102 من الدستور .

ثانيا : رقابة دستورية القوانين العادية .

[1]- المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، ص 40 .
[2] - جمال رواب، المرجع السابق، ص 170 -171.
[3]- المادة 102 من التعديل الدستوري 2020، ص 25.

يقصد بالقوانين العادية مجموعة النصوص القانونية التي يشرعها البرلمان باعتباره سلطة تشريعية، اذ تتميز عن غيرها من النصوص القانونية الأخرى من حيث الموضوع باعتبار ان مجالاتها محددة دستورا بموجب المادة 139، ومن حيث الشكل بخضوعها لإجراءات وشكليات محددة، و نصت المادة 190 من الدستور في فقرتها الثانية على أنه :"يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة أي قبل صدورها من قبل المحكمة الدستورية أي قبل دخولها حيز التنفيذ وهذا اذا تم الاخطار من الجهات المحددة دستوريا، المحددة في المادة 193، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية، اذ تحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، الا اذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة .[1]

ثالثا : رقابة دستورية التنظيمات .

التنظيمات هي مجموعة من اللوائح التي تصدر على شكل مراسيم، تتضمن قواعد تستهدف أساسا تنظيم المجالات لمحفوظة في التشريع، حيث تنص المادة 141 من الدستور على انه :" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون .

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسبب الحالة."[2]

انطلاقا من ذلك، يمكن التمييز بين السلطة التنظيمية المعترف بها لرئيس الجمهورية، وهي التنظيم المستقل لانها مستقلة عن النص التشريعي، وتكون من خلال مراسيم رئاسية .

اما السلطة التنظيمية للوزير الأول فهي ذات طابع تنفيذي مرتبطة بنص تشريعي او تنظيمي قائم بذاته تاتي لتفسير او تبيين كيفية التنفيذ، وتكون من خلال مراسيم تنفيذية .

يتضح لنا من خلال نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فقرة الثالثة أن التنظيمات تخضع لرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية اذا اخطرت بذلك من طرف الجهات المحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، خلال شهر من تاريخ نشرها أي صدورها في الجريدة الرسمية وهي رقابة اختيارية سابقة، و طبقا لنفس المادة فانه بفوات مدة شهر يسقط حق جهات الاخطار

[1] غربي لحسن، المرجع السابق، ص 27 .
[2] المادة 141 من التعديل الدستوري 2020، ص32.

المذكورة في المادة أعلاه من تحريك الرقابة ضدها، حيث تبقى محل رقابة جوازية لاحقة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية، كانت تقتصر قبل التعديل الدستوري الأخير على التشريع دون التنظيم، وحسن المشرع الدستوري لان التنظيم عادة ما تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .[1]

المطلب الثالث : رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات .

كرس دستور 2020 مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، مما استدعى إقرار رقابة دستورية لضمان هذا التوافق .وتناط هذه المهمة الى المحكمة الدستورية التي تتولى فحص مدى توافق القوانين مع الالتزامات الدولية للدولة.

الفرع الأول : تعريف رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

هي عملية قانونية تهدف الى التأكد من مدى مطابقة النصوص التشريعية الوطنية للمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة، و ذلك ضمانا لاحترام مبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلية كما نص عليه الدستور .[2]

حيث نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على :" تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة، على التوالي في الفقرتين 2و3 أعلاه ".يعد هذا دورا جوهريا لضمان عدم تعارضها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر .

الفرع الثاني :إجراءات الرقابة على التوافق بين القوانين والمعاهدات .

يجمع هذا النوع من الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث ان هي رقابة جوازية سابقة بالنسبة للنصوص القانونية ولاحقة بالنسبة للنصوص التنظيمية حيث تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها، حيث ان رقابة توافق القوانين والتنظيمات هي رقابة يجوز تحريكها وليست ملزمة .

يتعين أولا اخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخولة لها حق الاخطار، ويتعين ثانيا ان يتم اخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره والا سقط حق اللجوء الى هذه الرقابة .[3]

[1]- د احسن غربي، مرجع سابق الذكر، ص 79.
[2]- د فوزي اوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار هومة، الجزائر 2021، ص214.
[3]- غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجع السابق، ص 27 .

كذلك يجب اخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدات خلال اجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم والا ستولي للحق في اللجوء الى هذه الرقابة، وهذا ما نصت عليه المادة 154 من دستور 2020 :"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسموعلى القانون ".[1]

يضاف الى أهمية تحديد النطاق الزمني لهذه الرقابة، تبيان ماهي فئة القوانين والتنظيمات التي تكون محلا لها، مع أن الدستور لم يحددها صراحة، إلا انه يمكن أن يتحقق ذلك باستقراء وتحليل المادة 190 من التعديل الدستوري وأجراء عملية إقصاء وتوظيف للمفهوم بالمخالفة، ومن تم التوصل الى ان الفقرة الخامسة تستبعد بموجبها القوانين العضوية لخضوعها للرقابة الدستورية الوجوبية السابقة والتي تحصنها من أي رقابة أخرى، وتستبعد الأوامر الرئاسية من مجال رقابة موافقة المعاهدات للعلة ذاتها، ذلك يتعين على الرئيس ان يخطر المحكمة الدستورية بشأن دستوريتها، قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها في اول دورة له ثم إصدارها، وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020 .

المطلب الرابع : رقابة الدفع بعدم الدستورية .

تعد رقابة الدفع بعد الدستورية آلية قانونية تضمن توافق النصوص القانونية مع الدستور، ووسيلة دفاع قوية تمنح الافراد الحماية من التشريعات التي قد تنتهك بها حقوقهم .لذلك سنتناول في مطلبنا هذا الى تعريف رقابة الدفع بعدم الدستورية في الفرع الأول ثم شروط وآجال الدفع بعم الدستورية في الفرع الثاني

الفرع الأول :تعريف الدفع بعد الدستورية .

الدفع بعدم الدستورية تعتبر رقابة جوازية لاحقة لصدور النص التنظيمي او التشريعي في الجريدة الرسمية، حيث يحق للافراد الطعن في دستورية النصوص القانونية التي يعتقد انها تتعارض مع احكام الدستور، يتم تقديم هذا الدفع امام المحاكم العادية التي يمكنها إحالة القضية الى المحكمة الدستورية للفصل في النص .

اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الرقابة بموجب التعديل الدستوري لسنة2016، حيث كانت هذه الرقابة من اختصاص المجلس الدستوري في السابق، لكن التعديل الأخير جعلها من اختصاص المحكمة الدستورية، كما نصت المادة 195 من التعديل الأخير على :"يمكن اخطار المحكمة الدستورية

[1] المادة 154، من التعديل الدستوري 2020

بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور ."[1]

الفرع الثاني : شروط الدفع بعدم الدستورية .

تنقسم الى شروط شكلية وأخرى موضوعية، حيث تضمن القانون العضوي 22-19 الصادر في جويلية 2022 بشأن تطبيق المادة 195 من الدستور . بيان الشروط الشكلية التي يجب تتوفر في الدفع بعدم الدستورية، كما تضمن بين الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية .

أولا - الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية .

لقد حدد القانون العضوي رقم 22-19 مجموعة من الشروط الشكلية لمباشرة الدفع بعدم الدستورية، اذا لم تتحقق تقع تحت طائلة عدم القبول، حيث يجب لقبوله ان تتوفرعلى التالي:

أ - إثارة الدفع من قبل احد الخصوم :

بالرجوع الى نص المادة 1/195 من التعديل الدستوري 2020 نجد ان المشرع ذكر عبارة "عندما يدعي احد اطراف المحاكمة "، بحيث لا يمكن اقتصار اثارة الدفع من طرف المدعي والمدعى عليه فقط، ولا يقتصر على الأشخاص الطبيعين فقط وانما المعنوين كذلك، كما لا يقتصر على المواطنين بل الأجانب أيضا، فهذه الإشكالية كانت مثارة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي لم يجب عليها القانون العضوي رقم 18 -16[2] غير انه وبالرجوع الى نص المادة 17 من القانون العضوي 22-19 نجد المشرع قد ازاح الغموض وفصل في مدى احقية بعض الجهات في الدفع بعدم الدستورية .

حيث ان المشرع لم يقتصر شرط المصلحة على المتاقضين وانما نص صراحة خلافا على القانون العضوي 18 -16على انه" يمكن لكل شخص ذي مصلحة ان يتدخل في اجراء الدفع بعدم الدستورية" .[3]

ب - تقديم الدفع امام احدى الجهات القضائية :

[1]- المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 41.
[2]- قانون عضوي رقم 18 -16 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة، 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية رقم، 54 صادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2018 .
[3]- القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 51، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2022، المادة 22، ص 10.

يعد شرط تقديم الدفع بعدم الدستورية امام جهة قضائية من الشروط الشكلية الأساسية لقبوله، حيث نص القانون العضوي رقم 22-19 على انه يمكن لاي طرف في دعوى مطروحة امام جهة قضائية ان يدفع بعدم الدستورية احكام تشريعية تتوقف عليها تسوية النزاع حيث ان الدفع لا يثار مباشرة امام المحكمة الدستورية وانما في اطار دعوى اصلية معروضة امام جهة قضائية مختصة سواءا كانت مدنية او إدارية او جزائية . يقبل الدفع امام مختلف الجهات القضائية إدارية او عادية كانت وفي جميع درجات التقاضي بما في ذلك مرحلة النقض امام المحكمة العليا او مجلس الدولة ويمكن اثارته اثناء التحقيق القضائي، على ان يفصل من قبل غرفة الاتهام

وسع القانون العضوي رقم 22-19من نطاق الدفع حيث أجاز الدفع حتى امام محكمة الجنايات والمحكمة الاستئنافية قبل فتح باب المناقشة بعدما كان مقتصرا على مرحلة الاستئناف فقط بموجب القانون العضوي السابق 18 -16 .

لاكن لا يمكن اثارة الدفع امام الهيئات واللجان ذات الطابع غير القضائي كالمجالس التأديبية او سلطات الضبط او هيئات التحكيم، وهذا لانها لا تعد جهات قضائية معترف بها في التنظيم القضائي الجزائري .

ج - وجوب تقديم الدفع في مذكرة مكتوبة :

من خلال ما جاءت به المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19 :"يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة مفصلة ومعللة ".

ان اثارة الدفع بعدم الدستورية تتم بموجب مذكرة لا بموجب عريضة، و يتشرط فيها ان تكون مكتوبة حيث لا يعتد بالدفع بعدم الدستورية في النص الذي يتوقف على نزاع اذا تمت اثارته شفويا دون دعمه بمذكرة مكتوبة ومنفصلة، ذلك ان القاضي في حالة قبوله له ملزم بارسالها الى الجهة القضائية الأعلى.[1] ويشترط ان تكون بصفة منفصلة عن اجراء الدعوى الاصلية [2]كذلك يشترط فيها التعليل بحيث يجب أن تدرج فيه مواطن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بوضوح بغية إقناع القاضي بعدم دستورية، ويعتبر ذلك الشرط جوهريا لفحص مدى جدية الدفع وتأسيسه قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية في الاجال المحددة.[3]

[1] المادة 22 القانون العضوي رقم، 22-19 مرجع سابق، ص9.
[2] المادة 6 من القانون العضوي 18-16 .
[3]- غربي احسن، مرجع سابق، ص 32.

ثانيا ـ الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية :

باستقراء المادة 1/195 نجدها تحدد بعض الشروط الموضوعية الواجب توفرها لدى إثارة الدفع بعدم الدستورية الواجب ادراجها في المذكرة المكتوبة، والتي تساهم إقناع القاضي فهي نفس الشروط المادة 21 من القانون العضوي رقم ، 22-19 مع إضافة أخرى سنتطرق إليها فيما يلي :

أ ـ الحكم التشريعي يتوقف عليه مآل النزاع :

ويشترط في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع أن يتو قف عليه مآل النزاع بمعنى أن يمس جوهر النزاع، وأن يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى الاصلية أو أن يشكل أساسا للممتابعة، بمعنى أن يكون أساس تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجزائية، ويستوي في ذلك أن يتعمق هذا الدفع بمادة واحدة أو عدة مواد أو حتى فقرات [1].

كما يشترط في هذا الحكم أن يكون منتهكا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، بمعنى ان تشمل كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في جميع الوثائق المكونة لمرجعية الرقابة والاجتهاد الدستوري [2].

ب ـ عدم سبق التصريح بدستورية الحكم التشريعي :

طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون العضوي 22-19 والتي جاء فيها :"الا يكون الحكم التشريعي او التتنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية باستثناء حال تغير الظروف " .[3]

يعني ان لا يكون قد سبق التصريح بمطابقة الحكم التشريعي محل المسألة الأولية الدستورية بمطابقة الدستور، طبقا لما جاء به مضمون الشرط .

[1]-غربي احسن، مرجع سابق، ص 32 .
[2]- زاير إلهام، زين الدين بمماحي، الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة 19 بسكرة، مجلد، 12 عدد 2 سنة، 2019 ص.481
[3]- المادة 21 من القانون العضوي 22-19 مرجع سابق .

يرد على هذا استثناء وهو يجوز ان يوجه الدفع بعدم دستورية ضد النص القانوني بالرغم من سبق تقرير مطابقته للدستور متى تغيرت الظروف والتي يقصد بها : ذلك الاستثناء على الوضعيات القانونية المكتسبة بشكل مشروع وتؤدي الى إعادة النظر في دستورية نص قانوني سبق للهيئة المكلفة بالمراقبة مدى دستورية القوانين ان صرحت بمطابقته للدستور .[1]

كما يتحقق هذا الاستثناء اذا كان الحكم التشريعي او التنظيمي تم تعديله واصبح في نصه الجديد ينتهك الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، وبالتالي يمكن الدفع بعدم دستورية هذا النص في تعديله من جديد .[2]

ج ـ شرط جدية الدفع بعدم الدستورية :

نص المشرع الجزائري بخصوص شرط الجدية في المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 على انه :"ان يتسم الوجه المثار بالجدية ".

حيث تعتبر الجدية مسألة موضوعية يقدرها القاضي الذي طرحت أمامه القضية الاصلية يكتفي القاضي بالتصريح انه ثمة شك في دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه، او انه يحتمل فعلا التصريح بعدم الدستورية مما يجعل الدفع المثار جديا .[3]

وهذا الشرط هو للحد من الدفوع الكيدية التي يكون الهدف منها تعطيل الفصل في موضوع الدعوى، والسعي للاضرار بالخصم نتيجة هذا التعطيل .[4]

الفرع الثاني :آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية :

يقتضي ان تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإحالة الذي حددته المادة 195 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020[5]، الى أربعة اشهر التي تلي تاريخ اخطارها من طرف المحكمة العليا او

[1]- محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، سلسلة الدراسات الدستورية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص 62.

[2]- د علاش عبد الكريم، الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية القوانين، معالجة عد الدستورية من قبل قاضي الموضوع، وزارة العدل، مركز الجزائر الدولي للمؤتمرات، الجزائر، 10 -11ديسمبر 2018، ص12.

[3]- باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم الدستورية القوانين امام القضاء وفقا لاحكام القانون العضوي 18 -16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد 7 العدد 2، 2020، ص 227 .

[4]- محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، 2013، 474.

[5] المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 .

مجلس الدولة يمدد هذا الاجل مرة واحدة الى اربع اشهر أخرى، و بناءا على قرار مسبب من رئيس المحكمة الدستورية ويبلغ الى الجهة القضائية صاحبة الإحالة .

الفصـــــــــل الثاني

أثـــــر الرقابـــــــة الدســـــــتورية

الفصـل الثـــــــاني :

أثر الرقابة الدستورية

تعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور وسموه، والحفاظ على التوازن بين السلطات في الدولة . فهي لا تقتصر على مجرد فحص مدى تطابق القوانين والتشريعات مع النصوص الدستورية، بل تتجاوز ذلك لتشكل آلية فعالة لضبط أداء السلطات، وحماية الحقوق والحريات وضمان الاستقرار القانوني داخل الدولة .

ويمتد أثر الرقابة الدستورية في اتجاهين متكاملين، فمن جهة، تخلف آثارا مباشرة تظهر من خلال تدخل المحكمة الدستورية لإلغاء أو استبعاد النصوص المخالفة للدستور، سواء تعلق الامر برقابة المطابقة او رقابة الدستورية، أو فحص توافق المعاهدات الدولية، أو آلية الدفع بعدم الدستورية .

ومن جهة أخرى، تفرز هذه الرقابة آثارا غير مباشرة تتمثل في تعزيز حماية الحقوق والحريات وترسيخ الامن القانوني وتقوية ثقة المواطن في النظام القانوني الدستوري .

وعليه قسمت هذا الفصل إلى مبحثين أتطرق فيهما إلى مايلي :

المبحث الأول : الأثر المباشر لرقابة المحكمة الدستورية

المبحث الثاني : الأثر غير المباشر لرقابة المحكمة الدستورية

المبحث الأول : الأثر المباشر لرقابة المحكمة الدستورية .

يشكل الأثر المباشر لرقابة المحكمة الدستورية أحد ابرز الآليات التي تجسد من خلالها حماية الدستور وترسيخ مبدأ المشروعية في النظام القانوني الجزائري، لا سيما في ظل التعديلات التي جاء بها دستور 2020، التي منحت المحكمة الدستورية صلاحيات موسعة في مجال الرقابة الدستورية .

تعد كل آلية من آليات الرقابة سواء رقابة المطابقة او رقابة الدستورية او رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات او رقابة الدفع بعدم الدستورية، ذات أثر مباشر على المنظومة القانونية التشريعية فهي تقتصر فقط على الغاء النصوص او تعديلها، مما يعكس الدور الحيوي للمحكمة الدستورية وفي تحقيق التوازن بين السلطات وترسيخ دولة القانون .و قد نظم القانون العضوي رقم 22-19 إجراءات هذه الرقابة وحدد نطاق آثارها القانونية والزمنية، بما يضمن فعالية الرقابة الدستورية وتحقيق الحماية الدستورية .

لذا ستنطرق في مبحثنا هذا الى آثار رقابة المطابقة في المطلب الأول، ثم الى آثاررقابة الدستورية في المطلب الثاني، و الى آثار رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في المطلب الثالث، وأخيرا آثار رقابة الدفع بعدم الدستورية كمطلب رابع .

المطلب الأول :آثار رقابة المطابقة

يترتب عن نظر المحكمة الدستورية في القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان و الأوامر التشريعية حسب المادة 143 من التعديل الدستوري صدور قرار إما بمطابقة النص محل الرقابة لاحكام الدستور، أو بعدم مطابقته .

الفرع الأول : مطابقة النص للدستور .

تصدر المحكمة الدستورية قرار بشأن ممارستها لرقابة المطابقة متضمنا التصريح برفض او قبول للنص من حيث الشكل والموضوع، اذ تتولى التحقق من مدى احترام الإجراءات الشكلية التي تم من خلالها اعداد النص المعروض عليها، وذلك وفقا لما ينص عليه الدستور والقوانين التنظيمية ذات الصلة.

حيث يشمل هذا التأكد من الجهة المختصة باعداد النص وتتبع المسار القانوني لاعتماده، ومراعاة الآجال وكذا احترام القواعد الشكلية الخاصة بكل نوع من أنواع النصوص القانونية، خصوصا فيما يتعلق بالقوانين العضوية التي تخضع الى إجراءات خاصة تختلف عن القوانين العادية، اذ انه اذا تبين للمحكمة الدستورية أن كل هذه الجوانب الشكلية قد تم احترامها فإنها تصرح بأن النص مطابق

للدستور من حيث الشكل الذي يعد شرطا أساسيا قبل الانتقال الى فحص محتوى النص من حيث الموضوع .

ومن حيث االموضوع فإن المحكمة الدستورية تفحص النص لترى كذلك اذا كان مطابق للدستورحيث أنه اذا وجدته مطابقا له تصرح المحكمة الدستورية بأن النص مطابق للدستور من حيث الموضوع كذلك.

وفي الأخير إذا تم التصريح بان إجراءات اعتماد النص موضوع الاخطار مطابقة للدستورمن حيث الشكل، ومن حيث الموضوع بأن مواد النص أيضا مطابقة للدستور يتم اصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية [1]، أما بالنسبة (النظام الداخلي لغرفتي البرلمان) إذا أقرت المحكمة الدستورية مطابقته مع أحكام الدستور فإن النظام الداخلي يصبح ساري المفعول، ويعتمد داخل الغرفة المعنية (النواب أو مجلس الامة)لتنظيم سير العمل حيث يتم نشره في الجريدة الرسمية للمداولات البرلمانية وليس الجريدة الرسمية للدولة ليصبح معلوما وملزما لجميع الأعضاء والهيئات .

الفرع الثاني :عدم مطابقة النص للدستور .

تترتب على قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة نص معين للدستور آثار قانونية مهمة تختلف حسب طبيعة النص (قانون عضوي او النظام الداخلي لاحدى غرفتي البرلمان)حيث تعد هذه الرقابة من أهم مظاهر حماية سمو الدستور في النظام القانوني .

أولا: في حالة القانون العضوي .

أ ـ اذا كان النص محل الرقابة قانونا عضويا يحتوي على احكام غير مطابقة للدستورولا يمكن فصلها عن باقي النص:

في هذه الحالة يتم ارجاع النص للسلطة المخطرة، ثم يتم ابلاغ جميع السلطات الدستورية بقرار المحكمة الدستورية . ويمتنع رئيس الجمهورية عن اصدار القانون العضوي، حيث تنص المادة 198 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على :" إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره ".[2]

[1] غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 39.
[2] المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ب ـ إذا كا ن النص محل الرقابة قانونا عضويا يحتوي على حكما او اكثر غير مطابق للدستور يمكن فصلها عن باقي النص :

في هذه الحالة يستطيع رئيس الجمهورية إصداره استثنائيا عن بقية الاحكام المخالفة للدستور، مع تبليغ كل السلطات الدستورية والجهة الخطرة بقرار المحكمة الدستورية، ويصدر رئيس الجمهورية القانون العضوي في الجريدة الرسمية .[1]

ثانيا: في حالة النظام الداخلي لاحدى غرفتي البرلمان:

إذا كان النص محل الرقابة نظام داخلي لاحدى غرفتي البرلمان، ورأت المحكمة الدستورية أن يحوزحكما او أكثر لا يطابق الدستور ولا يمكن فصله عن بقية احكام هذا النظام، فيعاد النص الى الجهة المخطرة ولا يمكن للغرفة المعنية العمل به، بل تقوم بتعديله وإعادة عرض التعديل الجديد على المحكمة الدستورية لمطابقته مع الدستور [2]، ولا يمكن العمل بأي تعديل للنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان إلا بعد عرضه على المحكمة الدستورية والى غاية تصريحها بمطابقة النظام مع الدستور .[3]

ثالثا : في حالة الأوامر التشريعية :

بالنسبة للأوامر التشريعية إذا لم تكن قد صدرت بعد فإنه لا يجب إصدارها لانها مخالفة للدستور تماما مثل القوانين العضوية او العادية .و هذا يعني أن الأوامر التشريعية لن تنشر ولن تطبق وبالتالي لا تنتج أي آثار قانونية داخل النظام القانوني للدولة .

المطلب الثاني : آثار رقابة الدستورية .

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية من خلال قرارات تشمل من جهة الشكل قبول الاخطار أو رفضه، ومن جهة الموضوع البت في مدى مطابقة النص سواءا كان مع معاهدة أو قانون عادي أو امرا او تنظيما لأحكام الدستور .

[1] النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 22 جانفي سنة 2023، الموافق 29 جمادى الثانية عام 1444ه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 7 الفقرة الثانية والمادة 12، العدد 04، ص6.

[2] المادة 8، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع نفسه .

[3] قزلان سليمة، الرقابة على دستورية القوانين وتداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60 العدد 02، سنة 2023، ص 130 .

الفرع الأول : دستورية النص القانوني

إذا أصدرت المحكمة الدستورية قرار بقبول الاخطار من حيث الشكل بشأن رقابة الدستورية، ومن ناحية الموضوع دستورية النص محل الاخطار [1]،

أولا : في حالة المعاهدة

إذا كان النص معاهدة وقررت المحكمة الدستورية دستوريته فإن المعاهدة تصبح محصنة من جميع أشكال الرقابة عليها ويمكن التصديق عليها[2] كما أنها تدخل حيز التنفيذ وفقا للإجراءات الدبلوماسية المعمول بها .

ثانيا : في حالة القانون العادي

إذا كان النص قانونا عاديا فإن قرار المحكمة بدستوريته يسمح بإتمام إجراءات إصداره، حيث يقوم رئيس الجمهورية بإصدره ونشره في الجريدة الرسمية .

ثالثا : في حالة التنظيم

إذا كان النص تنظيما فإنه يظل ساري المفعول ويستمر تطبيقه دون أي تغيير .

الفرع الثاني : عدم دستورية النص القانوني

تختلف الآثار القانونية على قرارات المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص القانوني القانوني على حسب نوع النص محل الرقابة وفقا لما يلي :

أولا ـ بخصوص المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية

إذا ثبت أن المعاهدة تخالف أو تتعارض مع أحكام الدستور وخاصة في حالة وجود تعارض بين الأحكام الموضوعية للمعاهدة وأحكام الدستور، فإنه لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية وهذا ما يمنع دخولها حيز التنفيذ ضمن القانون الدولي للدولة، حيث ان رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات هي رقابة سابقة، أي تتم قبل ان تصبح

[1] ـ غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 40 .
[2] ـ بن الصديق فتيحة، بن الصديق زوبيدة، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية، مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023 ص 107

المعاهدة نافذة وبالتالي لا تنتج هذه المعاهدة أي أثر قانوني داخل الدولة ويتم رفضها دستوريا، طبقا لما نصت عليه المادة 198 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020.[1]

ثانيا: بخصوص القوانين العادية

فيما يتعلق بالقوانين العادية فإنه لا يتم إصدارها من طرف رئيس الجمهورية إذا ارتأت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون . حيث يجب على المحكمة الدستورية أن تكتفي بالمواد المخطرة بشأنها فقط دون التصدي الى أحكام أخرى لم تخطر بها .

ففي حال قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القوانين المخطرة بها فإنها تعاد إلى الجهة المخطرة لانها تتعلق ببنية النص [2]، حيث ان القانون المخالف للدستور لا يصبح نافذا ولا يطبق وتخطر الغرفة للجهة صاحبة الاخطار إعادة صياغته أو تعديله إذا كان ذلك ممكنا .

ثالثا : بخصوص الأوامر والتنظيمات

طبقا لما جاءت به المادة 198 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري فإنه :" اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية ".

بالنسبة للأوامر التشريعية إذا لم تكن قد صدرت بعد، فإنه لا يجب إصدارها لانها مخالفة للدستور تماما مثل القوانين العضوية او العادية .و هذا يعني ان هذه الأوامر لن تنشر ولن تطبق وبالتالي لا تنج أي آثار قانونية داخر النظام القانوني للدولة .

أما إذا كان الامر او التنظيم قد صدر فعلا وبدأ تطبيقه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءا من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، أي ان تطبيقه يتوقف فورا، لاكن دون أن يكون ذلك بأثر رجعي وذلك حفاظا على الحقوق المكتسبة للأفراد، وهذا لايسري على الماضي بل على الحاضر والمستقبل فقط لأنه طبق لفترة قد تصل الى 60 يوم من تاريخ صدوره الى غاية إلغائه .[3]

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 198 على :"إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق او اتفاقية، فلا لايتم التصديق عليها ".

[2]- المادة 04 من القانون العضوي 22-19 مرجع سابق، ص 8.

[3] غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص41.

المطلب الثالث :أثر رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

إن رقابة المحكمة الدستورية على مدى توافق النصوص القانونية والتنظيمات مع المعاهدات المصدق عليها تثير إشكالات عملية وقانونية هامة، وذلك لغياب نص صريح يوضح الأثر المترتب على هذا النوع من الرقابة، غير أن بعض المواد الدستورية كالمادتين 198 والمادة 154 من التعديل الدستوري 2020 تتيح استنتاج هذه الآثار .

الفرع الأول : أثرالحكم بعدم دستورية القانون لتعارضه مع المعاهدة

عندما تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون معين على أساس تعارضه مع معاهدة دولية، فإن هذا القانون لا يتم إصداره ولا يدخل حيز التنفيذ، وبالتالي لا يرتب أي آثار قانونية ولا يمس بالحقوق المكتسبة للافراد باعتباره لم ينشر بعد ولم يصبح نافذ، حيث يعد هذا النوع من الرقابة قبلية، تمارس قبل إصدار نص تشريعي .

هذا ما يجعل أثر الحكم في هذه الحالة غير رجعي، لانه لا يحتاج إلى معالجة آثار سابقة، بل يقتصر على منع دخول النص القانوني المخالف الى المنظومة القانونية للدولة قبل ان يرتب عنه أي أثر.

الفرع الثاني : أثر الحكم بعدم دستورية التنظيم لعدم توافقه مع المعاهدة

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم موافقة التنظيمات مع المعاهدة فإن هذا القرار يفقد التنظيم أثره القانوني ابتداء من تاريخ صدورالحكم طبقا لنص المادة 198 في فقرتها الثالثة :

" إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر او تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، إبتداءا من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية ".[1]

ويعود ذلك كون التنظيمات بخلاف القوانين تدخل حيز التنفيذ فورنشرها . حيث ان الحكم بعدم دستورية تنظيم يؤثر على الحقوق المكتسبة بعد نشره، فالدستور لم يحدد ما إذا كان لهذا الحكم أثر رجعي .

وطبقا لما جاء به في المادة 154 من دستور 2020 :"أن المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ".[2]

[1] المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 41.
[2] ـ المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 .

وهذا يعني أن كل تنظيم او قانون يخالف المعاهدة يعتبر خرقا لهذه المادة ولاحكام الدستور، ويكون عرضة للحكم بعدم الدستورية .

المطلب الرابع : أثر رقابة الدفع بعدم الدستورية .

تفصل المحكمة الدستورية في الاخطار المحال إليها بقرار يتضمن إما قبول الإحالة أو رفضها . ففي حالة قبول المحكمة الدستورية للاحالة فإنها تلتزم بالنظر في مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي موضوع الإحالة، حيث يترتب على قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي آثار قانونية هامة تمس سريان النص .

سنتناول من خلال مطلبنا هذا أثر قرار المحكمة الدستورية بدستورية النص في الفرع الأول وأثر قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص في الفرع الثاني ثم إجراءات تبليغ قرار المحكمة الدستوري كفرع ثالث .

الفرع الأول : أثر قرار المحكمة الدستورية بدستورية النص .

إذا قضت المحكمة الدستورية بدستورية النص التشريعي او التنظيمي، فإن النص يظل ساري النفاذ ولا يفقد أثره .حيث تتم أعادة السير في الدعوى[1] التي تم ارجاؤها بعد تبليغ رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة بقرارها .

حيث تبلغ الجهة القضائية التي قامت بالاحالة، والتي تتكفل باعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع .

كما ان للمحكمة الدستورية ان تصدر قرار بعدم قبول الدفع وذلك لسبق الفصل في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع، وهذا لانتفاء احد الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 " ان لا يكون النص قد تم الفصل فيه مسبقا " وفي هذه الحالة تقوم المحكمة الدستورية بإبلاغ نفس الجهات التي تبلغ في حالة قبول الدفع، بما في ذلك الجهة القضائية المعنية .

ومن هنا نستنتج أن المحكمة الدستورية إذا وجدت أن القانون الذي تم الطعن فيه سبق أن درست دستوريته فهي ترفض دراسة الدفع من جديد، وتقوم بإبلاغ الجهات المعنية بذلك .

[1]- المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-19، مرجع سابق .

الفرع الثاني : أثر قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص .

في حالة إقرار المحكمة الدستورية عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، فإنه يتم وضع حد للحكم التنظيمي أو التشريعي حيث يفقد الحكم أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، طبقا لما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة 198 دستور 2020 :" إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد اثره ابتداءا من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية ".[1]

حيث أن تاريخ إقرار المحكمة الدستورية قد يكون سابقا لتاريخ صدور القرار وقد يكون متزامنا معه، كما قد يحدد قرار المحكمة الدستورية سابقا للتاريخ ويفقد الحكم التنظيمي او التشريعي اثره .

كما يجب على المحكمة الدستورية ان تراعي في قرارها الحقوق المكتسبة التي اكتسبها الافراد في فترة نفاذ النص التشريعي او التنظيمي الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، إذ يتعين على المحكمة حماية هذه الحقوق المكتسبة من اثر هذا الحكم .[2]

الفرع الثالث : إجراءات تبليغ قرار المحكمة الدستورية.

حددت المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-19 إجراءات تبليغ قرار المحكمة الدستورية خاصة للمحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة اللذان يقومان بتبليغ الجهة القضائية التي أثير امامها الدفع، غير انها لم تنص على تبليغ الأطراف، ولم تحدد اجلا لذلك كما فعلت المادة 37 من نفس القانون العضوي التي حددت اجل 5 أيام كحد اقصى لتبليغهم بقرار رفض الإحالة .

طبقا لما جاءت به المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-19

"تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الآجال وبالكيفيات المنصوص عليها في المادة 195 (الفقرة 2)من الدستور .

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الى الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة .

[1] ـ المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 41.
[2] ـ شورس حسن عمر، لطيف مصطفى امين، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد01، ص 404 .

كما يبلغ قرار المحكمة الدستورية الى المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة، لاعلام الجهات القضائية التي أثير امامها الدفع بعدم الدستورية .

ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية".[1]

غير اننا نشير الى ان القرار الصادر عن المحكمة الدستورية هو الذي يحدد تاريخ فقدان النص التشريعي او التنظيمي لقوته القانونية خاصة فيما يتعلق بأثره، والذي غالبا ما يكون فوريا ولا يرتبط بتاريخ النشر في الجريدة الرسمية، والدليل على ذلك ما لاحظناه من خلال تفحصنا لقرار المحكمة الدستورية المؤرخ في 23 مارس 2022، حيث لم يتم نشره في الجريدة الرسمية الا بتاريخ 10 اوت 2022، أي بعد اكثر من أربعة اشهر، وهو تأخير لا يحقق الغاية المرجوة من نظام الدفع بعدم الدستورية، لاسيما اذا اضفنا اجل الفصل المحدد بأربعة اشهر، مما قد يؤدي في نهاية المطاف الى حرمان بعض الأطراف من حقوقهم الدستورية.

[1] ـ المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-19، مرجع سابق، ص

المبحث الثاني : الأثر غير المباشر لرقابة المحكمة الدستورية .

لا يقتصر دور المحكمة الدستورية على حماية سمو الدستور من خلال الرقابة المباشرة على دستورية القوانين، بل يمتد أثر قراراتها الى ماهو أبعد من الحدود القانونية، فيما يعرف بالأثر الغير المباشر لقرارات المحكمة الدستورية .

وفي هذا الإطار يسلط هذا المبحث الضوء على الابعاد الغير المباشرة لقرارات المحكمة الدستورية من خلال (المطلب الأول)الذي يبرز دورها في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة و(المطلب الثاني)الذي يتناول تأثير القرارات على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وأخيرا في (المطلب الثالث) الذي يتناول أثر قرارات المحكمة الدستورية في تحقيق الامن القانوني .

المطلب الأول :حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة

تعد المحكمة الدستورية ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات من خلال رقابتها على القوانين، حيث يظهر هذا من خلال قراراتها التي تبطل كل نص يمس بمبادئ الحرية والعدالة .

الفرع الأول : تعريف الحقوق الأساسية والحريات العامة

يعد تحديد مفهوم الحقوق والحريات من أصعب المهام التي تواجه الفكر الإنساني وأكثرها تعقيدا على الإطلاق .[1]

حيث عرفها الدكتور عبد العظيم عبد السلام بأنها " الحقوق والحريات الأساسية، المعترف بها دستوريا وتشريعيا، والتي لا يستغني عنها الانسان في حياته، تكفلها الدولة وتحميها وتنظمها ".[2]

وعليه فإن الحقوق الأساسية والحريات العامة هي مجموعة الحقوق التي تلازم الإنسان منذ ولادته، وتعد ضرورية لضمان كرامته وحريته داخل المجتمع، كالحق في الحياة والحق في المساواة والحق في العدالة، أما الحريات العامة فهي تلك الحريات التي يمارسها الافراد في المجتمع مثل حرية الرأي والتعبير وحرية التنقل، التي تمارس في إطار ما يحدده القانون من ضوابط تهدف إلى حماية النظام العام .

[1]- وسام نعمت إبراهيم السعدي، محمد يونس يحيي الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها، دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 12

[2]- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الانسان وحريات العامة وفقا لاحداث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 58.

الفرع الثاني : حماية الحقوق والحريات من خلال قرارات المحكمة الدستورية

عرف التعديل الدستوري لسنة 2020، نقلة نوعية سواء من حيث الشكل أو المضمون في مجال حماية الحقوق والحريات ويتبين ذلك من خلال تخصيص باب لمجال الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات حيث أنه ولأول مرة في الدساتير الجزائرية تم تخصيص باب مستقل ينظم الحقوق الأساسية والحريات العامة، يعد ذلك ترقية من حيث الشكل لهذه الحقوق والحريات في ترتيبها في الوثيقة الدستورية وابرازها ضمن المواضيع الأساسية التي يتضمنها الدستور، فإقدام المؤسس الدستوري على هذا التقسيم الجديد سببه ابرازأهمية هذه الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية وكون ان موضعهما أوسع، ومن خلال ترقية هذه الحقوق والحريات وضمان حمايتها الدستورية لقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 من دور المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة من خلال العديد من أحكامه حيث أن إنشاء المحكمة الدستورية جاء بالضرورة حماية لحقوق والحريات وحمايتها من كل انتهاك .

كما أن المؤسس الدستوري وسع أكثر من قيمة ومضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، حيث اعتمد على آليات كآلية الدفع بعدم الدستورية التي لها علاقة وطيدة جدا بحماية الحقوق والحريات المقررة دستوريا شرطا لقبول الدفع ككل .

فاعتماد المؤسس الدستوري لهذه الآلية يكون قد أبرز أكثر من دور المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة وكسر العرف التقليدي الذي كان يحصر دورها في حماية مبدأ سمو الدستور، فبمقتضى نص المادة198[1] فإن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية يتمتع بآثار هامة تمس دستورية النص القانوني محل الدفع إلغاء أو إبقاء، فإذا صدر القرار بعدم دستورية الحكم التشريعي او التنظيمي، فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداءا من اليوم الذي تحدده الهيئة الدستورية الرقابية المختصة، و بالتالي تحصن وتحمي الحقوق والحريات بشكل نهائي ودائم من أي مساس قد يلحقها بسبب المشرع وبسبب القاضي، و بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 198 فان القرا الصادر يحوز قوة الالزام وحجية مطلقة تجاه كل السلطات العمومية والإدارية والقضائية ولايقبل الطعن بأي شكل من الاشكال فهو قرار نهائي، وبالتالي يكون القرار ضامنا للحريات والحقوق للأفراد بشكل دائم ومستقر، فالدفع بعدم الدستورية هو بمثابة مكسب للافراد من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم وتحصينها من أي انتهاكات .

[1] ـ المادة 198 من التعديل الدستوري سنة2020، مرجع سابق، ص41.

ومن مستجدات تشكيلة المحكمة الدستورية ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري تعطى صراحة أهمية النخبة في مجال الاستاذية في القانون بعضوية ستة أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري .

وقد صدر بهذا الخصوص المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442الموافق ل 04 غشت 2021 والذي حدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء للمحكمة الدستورية [1]، وزع هذا المرسوم طبقا للمادة الثالثة منه المقاعد الستة للأساتذة، بتخصيص مقعدين لكل ندوة جهوية للجامعات وعددها ثلاث ندوات، ندوة الوسط (مقرها الجزائر 1)، ندوة الغرب (مقرها جامعة وهران)، ندوة الشرق (مقرها جامعة سطيف 1)، وينظم الانتخاب تحت اشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، حيث فصل المرسوم في شروط العضوية في المحكمة الدستورية في مادته التاسعة، كما يلي :

"- أن يكون بالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب،

- أن يكون برتبة أستاذ،

- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،

- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،

- أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي،

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،

- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال ثلاث (3)سنوات السابقة للانتخاب ".[2]

وبصدور هذا المرسوم صدر عن رئيس المجلس الدستوري القرار المؤرخ 01 في 6محرم 1443 الموافق ل 15 غشت 2021 يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق ل 04 غشت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيا انتخاب أساتذة القانون الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 .

[2] - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية [1]، وباقحام متخصصين في مجال القانون الدستوري وبالشروط المذكورة أعلاه، سيكون أداء المحكمة الدستورية بفاعلية في مجال الرقابة بما يضمن احترام الدستور بما في ذلك ضمان احترام وحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة .

إضافة لمستجدات التشكيلة للمحكمة الدستورية وسع المؤسس الدستوري بموجب تعديل سنة 2020 من اختصاصات المحكمة الدستورية بما يضمن بفاعلية اكبر حماية الحقوق والحريات، ومن مظاهر هذا التوسيع :

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات إمكانية اخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الامة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، او من الوزير الأول، او رئيس الحكومة حسب الحالة، من أربعين نائبا، او خمسة وعشرين عضوا في مجلس الامة)، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، كما يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة حول تفسير حكم او عدة احكام دستورية وتبدي المحكمة رأيا بشأنها .

كما تم التوسيع من طبيعة النصوص محل الدفع بعدم الدستورية بحيث لم تعد تقتصر على الحكم التشريعي بل امتدت أيضا الى الحكم التنظيمي ويعد ذلك مكسبا مهما في مجال حماية الحقوق والحريات، إضافة إلى ذلك في مجال التشريع بأوامر التي ينصب موضوعها على المسائل العاجلة، برز التعجيل الدستوري لسنة 2020 من خلال اجبارية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر التي تفصل في مدى دستوريتها في اجل أقصاه عشرة (10)أيام، وهذا يعد مكسبا يضمن من خلاله احترام الدستور ويعد بذلك ضمانة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة .

بمجمل هذه التعديلات يمكن القول ان التعديل الدستوري لسنة 2020 يصبو حقيقة لتعزيز بناء دولة القانون بكل مقوماتها بما في ذلك ضمان حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة .

المطلب الثاني : تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات

تؤثر قرارات المحكمة الدستورية بشكل كبير على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يقوم هذا المبدأ على توزيع السلطات الثلاث بين هيئات رئيسية (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية)، بحيث يجب على كل سلطة عامة في الدولة احترام القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها

[1] ـ القرار رقم 01 مؤرخ في 6 محرم 1443 الموافق ل 15 غشت 2021، يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 63

بحيث لا تحيد عن حدود هذه السلطات او تتعدى اختصاصات سلطة أخرى، وهذا يتطلب تخصص السلطة التشريعية في سن القوانين والسلطة التفيذية في تنفيذ القوانين والسلطة القضائية في تطبيق القوانين على المنازعات التي تنشأ اثناء التنفيذ، وهكذا، [1]حيث يمكن لكل سلطة ان توقف الأخرى إذا تجاوزت صلاحياتها، وهذا ما عبر عنه مونتسكيو في كتابة الشهير روح القوانين، إن القوة توقف توقف القوة، ومن هذا المبدأ ضمانة أساسية للدولة من القانون .[2]

الفرع الأول : تعريف مبدأ الفصل بين السلطات .

المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع الاختصاصات بين السلطات، ووجود حدا فاصلا بينهما حتى لا تتجرأ سلطة على تجاوز سلطة أخرى، فيكون ذلك ضمانا للحرية الفردية في مواجهة السلطات ومن أركان الأنظمة الديموقراطية وخصائصها تبني مبدأ الفصل بين السلطات، لذلك يحتم هذا المبدأ أولا قيام حكومة نيابية لانه لا سيادة دون نظام نيابي ولا ديموقراطية دون فصل بين السلطات .[3]

و يعد مبدأ الفصل بين السلطات من مبادئ فن السياسة التي تمليه الحكمة السياسية والرغبة في سير مصالح الدولة، وهو ضمان حقوق الافراد لما فيه من منع للتعسف والاستبداد اذ يمنع جمع مختلف السلطات بصورة مباشرة او غير مباشرة في يد شخص او هيئة واحدة ولو كانت الشعب ذاته، وذلك في الديموقراطية المباشرة او كانت هي الهيئة النيابية النيابية ذاتها في نظام الحكم النيابي وهو جوهر هذا المبدأ.[4]

ويمكننا القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات يعد هو المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض الى افراد أو هيئات مختلفة مستقلة عن بعضها، و لما كانت الامة هي مصدر السلطات فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة الى الهيئات المختلفة والمستقلة .[5]

يقوم هذا المبدأ على قاعدتين هما:

[1] ـ سليماني صفية، دور المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية وإرساء دولة القانون على ضوء تعديل 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص1508 .
[2] ـمولود عيدان، مباحث في القانون الدستوري، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص120 .

[3] ـد. محمد المجذوف، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي، بيروت، 2002 ص 107 .
[4] ـ د. عبد المجيد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1985، ص166 .
[5] ـد. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 551.

أ ـ التخصص الوظيفي : ويتعلق بضرورة تعدد الهيئات الحاكمة وذلك لتوزيع العمل الحكومي عليها، هذا يعني ان كل هيئة من هذه الهيئات الحاكمة تتخصص بوظيفة معينة من وظائف الدولة القانونية الثلاث فواحدة تختص بالتشريع وأخرى بالتنفيذ وثالثة للقضاء .

ب ـ الاستقلال العضوي : ويقصد به استقلال كل سلطة من حيث التكوين والتسيير، وعدم خضوعها لتوجيه او إشراف من سبلطة أخرى عند ممارستها لاختصاصاتها .

حيث يعتبر احترام هذا المبدأ أحد تجليات سيادة القانون، اذ يضمن ان تمارس كل سلطة مهامها ضمن حدود الدستور، دون تعد عن باقي لسلطات .

الفرع الثاني : تأثير قرارات المحكمة الدستورية على مبدأ الفصل بين السلطات .

تشكل قرارات المحكمة الدستورية آلية فعالة في ضمان التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، باعتبارها الجهة المخولة دستوريا بمراقبة مدى احترام النصوص والممارسات لمقتضيات الدستور .

فمن خلال رقابتها السابقة واللاحقة على دستورية القوانين، تمنع المحكمة السلطة التشيعية من سن قوانين تتجاوز حدود اختصاصها او تمس بصلاحيات السلطة التنفيذية او القضائية . كما ان قراراتها بعدم دستورية نصوص قانونية تمثل تصحيحا للانحراف التشريعي وتعيد التوازن في النظام المؤسساتي.

علاوة على ذلك فإن للمحكمة دورا تفسيريا حيويا في تأويل النصوص الدستورية التي قد تكون محل خلاف بين الهيئات العليا في الدولة، مما يسمح بتحديد دقيق لصلاحيات كل سلطة، ويحول دون تداخل المهام أو التصادم بينهما. حيث أناط المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة حددتها المادة 192 التعديل الدستوري لسنة 2020[1]،من خلال حل الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الاحكام وهي مهمة لم تكن معروفة من قبل ، فعندما تصدر المحكمة الدستورية قرارات، قد تؤثر هذه القرارات في كيفية عمل هذه السلطات او قد تحدد حدودا معينة لصلاحيات كل منها

أولا : بخصوص السلطة الشريعية

قد تقوم المحكمة الدستورية بإلغاء او تعديل قوانين إذا اعتبرت انها تتعارض مع الدستور . هذا مايضمن ان التشريعات لا تتجاوز او تتعدى على حقوق المواطنين والمبادئ الدستورية، و هذا ما يجبر البرلمان على احترام الحدود الدستورية وعدم اصدار قوانين تنتهك الحقوق او تمس بصلاحيات أخرى .

[1] ـ المادة 192 من التعديل الدستوري سنة 2020 ،مرجع سابق ،ص 40.

هذا تعزيزا للتوازن وعدم تجاوز السلطة التشريعية لصلاحياتها .

ثانيا :بخصوص السلطة التنفيذية

يمكن للمحكمة الدستورية ان تراقب تصرفات الحكومة وتضمن ان قرارتها لا تتجاوز الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور، اذا تم تنفيذ قرارات حكومية مخالفة للدستور، للمحكمة الدستورية ان تبطلها، مما يعزز الفصل بين السلطة التنفيذية وبقية السلطات .

ثالثا : بخصوص السلطة القضائية

تضمن المحكمة الدستورية استقلال السلطة القضائية من خلال حماية القضاة من تدخلات السلطات الأخرى، كما انها تفسر النصوص الدستورية مما يساعد باقي المحاكم على تطبيق القوانين بشكل سليم ومتوافق مع الدستور، كما تسهم في حماية استقلالية السلطة القضائية من خلال التصدي لاي محاولة للمساس بها عبر التشريع او الممارسة .

و في ضوء كل ما سبق يتبين ان المحكمة الدستورية من خلال قراراتها الملزمة، تؤدي وظيفة جوهرية في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، بما يكرس دولة القانون ويضمن توازنا فعليا بين مؤسسات الحكم .

المطلب الثالث : تحقيق الامن القانوني والسياسي

يعتبر مبدأ الامن القانوني من بين أهم المبادئ القانونية التي تقوم عليها دولة القانون، إذ يهدف الى ضمان استقرار القواعد القانونية وحماية الثقة المشروعة للأفراد تجاه النظام القانوني وتؤدي المحكمة الدستورية دورا محوريا في ترسيخ هذا الامن من خلال ما تصدره من قرارات ذات آثار ملزمة تساهم في ضبط المنظومة التشريعية وضمان اتساقها مع أحكام الدستور.

يقصد بمدأ الامن القانوني بأنه ضرورة إلتزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من استقرار المراكز القانونية بهدف إشاعة الامن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من اشخاص عامة وخاصة[1]، وعلى ذلك يقوم الافراد بالتصرف بكل حرية وإطمئنان

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 632.

على إستقرار القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها دون التعرض لمفاجآت مبتاغة صادرة عن سلطات عامة يكون شانها زعزعة الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار .[1]

أما من مقاربة سياسية ينظر الى الامن القانوني كضمانة لحرية المواطن، فلأمن القانوني في أصله مفهوم سياسي يعني غياب التعسف بعبارة أدق يعني ان القرارت الحكومية التي تمس المواطنين لا يجب ان تكون تعسفية ففي مجتمع يسوده التعسف يكون المواطن حرا .[2]

تحمي المحكمة الدستورية الامن القانوني من خلال الرقابة على الدستورية، اذ تمنع صدور قوانين مخالفة للدستور التي قد تهدد حقوق الافراد او تزعزع الاستقرار القانوني وهذا باستعمال ل آلية إلغاء أي قانون يخالف الدستور فإنه، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر او تنظيم، فإن هذا هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرارالمحكمة الدستورية، اذا قررت المحكمة الدستورية ان نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية"[3]، و بذلك يتم استبعاد كل النصوص المخالفة للدستور وعليه فهذا الاستبعاد للنصوص المخالفة للدستور يكون إما بلالغاء الجزئي للنصوص غير الدستورية فقط وترك ماهو دستوري، و إما الالغاء الكلي لأحكام القانون المخالف للدستور.

كذلك استعمال المحكمة الدستورية لآلية التحفظات التفسيرية فقد لا تلغي المحكمة الدستورية النص ولا تعدله بشكل كامل اذا كان يحتوي على عيب دستوري، بل تقوم بتفسير النصوص بحيث تتوافق مع الدستور، بحيث يكون هذا التفسير يزيل العيب الدستوري في النص دون الحاجة الى تغييره بشكل جذري، فالمحكمة الدستورية تسعى الى الحفاظ على الاستقرار القانوني وضمان تطبيق القوانين دون ان يتعرض النظام القانوني لتغييرات مفاجئة او غير مبررة .

فقرارات المحكمة الدستورية هي آلية أساسية لضمان الثبات والاستقرار والحماية من التعسف، و الوضوح وهذا ما يؤدي الى الحفاظ على الامن القانوني في المجتمع.

[1] مازون ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2020، ص 19.

[2] بلخير محمد آيت عوديه، الامن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار خلدونية، الطبعة 2018، القبة الجزائر، ص21.

[3] ـ المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 .

الـــــخاتمة

الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح لنا أن موضوع آثار قرارات المحكمة الدستورية في المجال الرقابي على القوانين هو موضوع انطوى على العديد من الجزئيات المهمة وأثار الكثير من التساؤلات الجديرة بالبحث لا سيما على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تضمن العديد من المستجدات المتعلقة بآثار قرارات المحكمة الدستورية .

يتضح لنا من هذه الدراسة أن المحكمة الدستورية تحتل موقعا محوريا في النظام القانوني الجزائري لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي عززمن استقلاليتها ووسع اختصاصاتها .وقد تم من خلال هذه المذكرة تناول طبيعة المحكمة الدستورية، تركيبتها، اختصاصاتها وآليات عملها، وصولا إلى تبيان الآثار المختلفة التي تترتب عن قراراتها .

فالمحكمة الدستورية تُعد الجهة الوحيدة المخوّلة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، ويتم تفعيل هذه الرقابة من قبل الجهات المخولة دستوريًا بإخطارها، حيث تُصدر المحكمة بناءً على ذلك قرارات تُحدث آثارًا قانونية هامة. وتنقسم هذه الآثار إلى آثار مباشرة وآثار غير مباشرة؛ إذ تتمثل الآثار المباشرة في إلغاء أو تعليق تطبيق النصوص القانونية المخالفة للدستور، سواء قبل صدورها أو بعد دخولها حيز التنفيذ، ما يفرض على السلطات المختصة تعديل أو سحب هذه النصوص، وبذلك يُضمن احترام مبدأ سمو الدستور ويُمنع سن قوانين تنتهك أحكامه أو تمسّ بحقوق وحريات الأفراد.

أما الآثار غير المباشرة، فتتمثل في الدور الكبير الذي تلعبه المحكمة في ترسيخ النظام الدستوري وتعزيز مبادئ دولة القانون، من خلال ضمان توافق القوانين مع الدستور وحماية الحقوق والحريات. كما تساهم في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وتحقيق التوازن بينها، مما يُحسّن من إدارة شؤون الدولة. إضافةً إلى ذلك، تسهم قرارات المحكمة في ترسيخ الأمن القانوني من خلال تفسير النصوص القانونية والدستورية، وهو ما يعزز الثقة في العدالة ويُكرّس بيئة قانونية مستقرة تحترم الحقوق وتدعم استقرار مؤسسات الدولة.

وعليه فإن قرارات المحكمة الدستورية لاتمثل مجرد نتئج لرقابة القانونية ،بل تعد ركيزة أساسية لضمان سمو الدستور وتحقيق التوازن الفعلي بين السلطات ، بما يعزز بناء دولة القانون .

فمن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي :

تأكيد قرارات المحكمة الدستورية على مبدأ سمو الدستور، من خلال إبطال أو تعطيل النصوص القانونية الخالفة له، مما يكرس احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية .

تؤدي الرقابة الدستورية إلى منع أي تعدي لسلطة عن أخرى، وهو مايرسخ مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن في أدائها .

عمل المحكمة الدستورية على حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، من خلال تعطيل النصوص التي قد تمس بها .

تمكين الافراد في المساهمة في الرقابة على دستورية القوانين من خلال الدفع بعدم الدستورية .

تسهم قرارات المحكمة الدستورية في تحقيق الامن القانوني من خلال ضمان استقرار النصوص القانونية ومطابقتها للدستور .

وفي هذا الصدد ،يمكننا طرح الاقتراحات التالية :

ضرورة دعم و تعزيزي سلطة المحكمة الدستورية في ممارسة رقابتها الدستورية بشكل فعال ،مع ضمان تنفيذ قراراتها منقبل جميع السلطات بما يكرس فعليا مبدأسمو الدستور في التطبيق العملي وليس فقط في النص.

يوصى بعزيز دور الرقابة الدستورية كآلية فعالة لضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات ،ومنع تغول أي سلطة عن أخرى ،بما يسهم في تحقيق التوازن المؤسساتي و الاستقرار الدستوري في الدولة .

يوصى بعزيز دور امحكمة الدستورية في صون الحقوق و الحريات من خلال رقابتها على دستورية القوانين.

توسيع نطاق الدفع الدستورية ،عبر تبسيط إجراءات الوصول اليه و تكثيف الحمالات التوعوية القانونية لتعريف الافراد بحقهم في تفعيل هذه الآلية كوسيلة لحماية الحقوق من الانتهاك التشريعي .

ينبغي دعم دور المحكمة الدستورية في تحقيق الامن القانوني من خلال ضمان استقرار النصوص القانونية و توافقها مع أحكام الدستور .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ ـ الدساتير

1ـ التعديل الدستوري 2020 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية ،العدد82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 .

ب ـ القوانين

1ـ القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو2022يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 31 يوليو 2022.

2ـ القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54،المؤرخ في 05سبتمبر 2018.

ج ـ المراسيم الرئاسية

1ـ المرسوم الرئاسي 89-18،المؤرخ في 28 فيفري 1989،المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989،الجريدة الرسمية العدد09،المؤرخة في 01 مارس 1989.

2ـ المرسوم الرئاسي رقم 38ـ 438، المؤرخة في 07ديسمبر 1997،المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية العدد 76،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

3ـ المرسوم الرئاسي رقم 96-436،المتضمن التعديل الدستوري 2016،المؤرخ في 7مارس 2016،الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14،المؤرخة في 7مارس 2016

دـ القرارات

ـ قرار رقم 01 مؤرخ في 15 غشت 2021،يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63

ثانيا :الكتب

1- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشرق، القاهرة، 2000.

2- بالخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار خلدونية، الجزائر، 2018 .

3- د. عبد المجيد متولي، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار خلدونية، الجزائر، 2018 .

4- د. فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار هومة، الجزائر، 2021.

5- د. محمد أبو زيد، مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

6- د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي، بيروت.

7- د.محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومات، دار الفكر، القاهرة 1980.

8- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحريات عامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

9- فائزمحمد أبو شمالة دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج، الأردن، 2018.

10- مازون ليلوراضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2020.

11- محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، 2013.

12- مولود عيدان، مباحث في القانون الدستوري، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2001 .

13- وسام نعمت إبراهيم السعدي، محمد يونس يحيى الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها، دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015.

ثالثا : قائمة المقالات القانونية

1- أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، 2022، العدد 01.

2- باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم الدستورية القوانين أمام القضاء، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، 2020، المجلد 7، العدد 2 .

3- الصديق فتيحة، بن الصديق زوبيدة، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية، مجلة نوميروس الأكاديمية، 2023، المجلد 4، العدد 1.

4- جمال رواب، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بوفعامة، 2021، العدد 17.

5- حمامدة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2021، المجلد 15، العدد 01.

6- د. أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2021، المجلد 1، العدد 01.

7- زاير إلهام، زين الدين بمماحي، الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2019، المجلد 12، العدد 2 .

8- ـشتاحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة لرقابة دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022، المجلد 6، العدد 2.

9- شورس حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، سنة غير محددة، المجلد 3، العدد 1، ص404.

10- سليماني صفية، دور المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، المجلد 15، العدد 01 .

11- غربي لحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، المجلد 13، العدد 4.

12- قزلان سليمة، الرقابة على دستورية القوانين وتداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 2023، المجلد 60، العدد 02 .

13 ـ مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر، 2021، المجلد 4، العدد 02

رابعا : مراجع اجنبية

- Dominique Rousseau, “Une Résurrection: La Notation de la Constitution”, in Frédéric Joël Aïvo, Paris, France, 2016, p. 163.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 2
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية 6
المبحث الأول : مفهوم المحكمة الدستورية 7
المطلب الأول : تعريف المحكمة الدستورية ونشأتها 7
الفرع الأول : تعريف المحكمة الدستورية 7
الفرع الثاني :نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر 9
المطلب الثاني : تشكيلة المحكمة الدستورية 11
الفرع الأول : التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية 13
الفرع الثاني :التنظيم البشري للمحكمة الدستورية **Erreur ! Signet non défini.**
المطلب الثالث : اختصاصات المحكمة الدستورية 15
الفرع الأول : الاختصاصات الأساسية للمحكمة الدستورية 16
الفرع الثاني : الاختصاصات الثانوية للمحكمة الدستورية 17
المبحث الثاني : صور الرقابة الدستورية 19
المطلب الأول : رقابة المطابقة 19
الفرع الأول : مفهوم رقابة المطابقة 19
الفرع الثاني : نطاق رقابة المطابقة 20
المطلب الثاني : رقابة الدستورية 23
الفرع الأول : مدلول رقابة الدستورية 23
الفرع الثاني : نطاق رقابة الدستورية 23
المطلب الثالث : رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات 26
الفرع الأول : تعريف رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات 26
الفرع الثاني :إجراءات الرقابة على التوافق بين القوانين والمعاهدات 26
المطلب الرابع : رقابة الدفع بعدم الدستورية 27
الفرع الأول :تعريف الدفع بعد الدستورية 27
الفرع الثاني : شروط الدفع بعدم الدستورية 28
الفرع الثاني :آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية : 31
الفصل الثاني أثر الرقابة الدستورية 34
المبحث الأول : الأثر المباشر لرقابة المحكمة الدستورية 35
المطلب الأول :آثار رقابة المطابقة 35
الفرع الأول : مطابقة النص للدستور 35
الفرع الثاني :عدم مطابقة النص للدستور 36
المطلب الثاني : آثار رقابة الدستورية 37

الفرع الأول : دستورية النص القانوني.....38
المطلب الثالث :أثر رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات40
الفرع الأول : أثرالحكم بعدم دستورية القانون لتعارضه مع المعاهدة40
الفرع الثاني : أثر الحكم بعدم دستورية التنظيم لعدم توافقه مع المعاهدة40
المطلب الرابع : أثر رقابة الدفع بعدم الدستورية41
الفرع الأول : أثر قرار المحكمة الدستورية بدستورية النص41
الفرع الثاني : أثر قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص42
الفرع الثالث : إجراءات تبيلغ قرار المحكمة الدستورية.42
المبحث الثاني : الأثر غير المباشر لرقابة المحكمة الدستورية44
المطلب الأول :حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة.....44
الفرع الأول : تعريف الحقوق الأساسية والحريات العامة.....44
الفرع الثاني : حماية الحقوق والحريات من خلال قرارات المحكمة الدستورية.....45
المطلب الثاني : تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.....47
الفرع الأول : تعريف مبدأ الفصل بين السلطات48
الفرع الثاني : تأثير قرارات المحكمة الدستورية على مبدأ الفصل بين السلطات49
المطلب الثالث : تحقيق الامن القانوني والسياسي.....50
الفرع الأول : تعريف مبدأ الأمن القانوني.....**Erreur ! Signet non défini.**
الخاتمة.....53
قائمة المراجع56

الملخص :

تتمحور هذه الدراسة حول تحليل آثار قرارات المحكمة الدستورية في المجال الرقابي على القوانين، خاصة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الذي استحدث هذه المؤسسة وأضفى على قراراتها طابعا ملزما ونهائيا، سواء من خلال رقابة المطابقة، او رقابة الدستورية، او رقابة توافق قوانين مع المعاهدات، او رقابة الدفع بعدم الدستورية .حيث كشفت هذه الدراسة عن وجود آثار مباشرة لرقابة المحكمة الدستورية المتمثلة في منع نفاذ النصوص القانونية غير المتوافقة مع الدستور، و آثار غير مباشرة تسهم في تعزيز مبادئ دستورية هامة كالفصل بين السلطات، وحماية الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ الامن القانوني . وقد خلصنا إلى أن توسيع دور المحكمة الدستورية ساهم بشكل ملموس في إرساء توازن دستوري، وفتح المجال امام الافراد للمشاركة في الرقابة الدستورية، بما يعزز دولة القانون .

الكلمات المفتاحية : المحكمة الدستورية، الرقابة على القوانين، التعديل الدستوري 2020، مطابقة القوانين، الدفع بعدم الدستورية، حماية الحقوق الحريات .

Abstract:

This study focuses on analyzing the effects of the Constitutional Court's decisions within the framework of legal oversight over legislation, particularly in light of the 2020 Algerian constitutional amendment that restructured this institution and granted its decisions a binding and final character. These effects manifest through conformity control, constitutional review, the compatibility of laws with treaties, and the exception of unconstitutionality. The study reveals the direct effects of the Constitutional Court's oversight in preventing the enforcement of laws that are inconsistent with the Constitution, as well as indirect effects that contribute to strengthening important constitutional principles such as the separation of powers, the protection of rights and freedoms, and the consolidation of legal security. It concludes that expanding the role of the Constitutional Court has significantly contributed to establishing constitutional balance and opened the door for individuals to participate in constitutional oversight, thereby reinforcing the rule of law.

Keywords: Constitutional Court, legal oversight, 2020 constitutional amendment, conformity of laws, exception of unconstitutionality, protection of rights and freedoms.

Résumé :

Cette étude porte sur l'analyse des effets des décisions de la Cour constitutionnelle dans le cadre du contrôle des lois, notamment à la lumière de la révision constitutionnelle algérienne de 2020 qui a réorganisé cette institution et conféré un caractère contraignant et définitif à ses décisions, que ce soit à travers le contrôle de conformité, le contrôle de constitutionnalité, le contrôle de compatibilité des lois avec les traités, ou le contrôle par voie d'exception d'inconstitutionnalité. L'étude a révélé des effets directs du contrôle exercé par la Cour constitutionnelle, notamment l'empêchement de l'entrée en vigueur des textes juridiques non conformes à la Constitution, ainsi que des effets indirects contribuant à renforcer des

principes constitutionnels importants tels que la séparation des pouvoirs, la protection des droits et libertés, et la consolidation de la sécurité juridique. Nous avons conclu que l'élargissement du rôle de la Cour constitutionnelle a contribué de manière tangible à l'instauration d'un équilibre constitutionnel et à l'ouverture de la voie à la participation des individus au contrôle de constitutionnalité, ce qui renforce l'État de droit.

Mots-clés : Cour constitutionnelle, contrôle des lois, révision constitutionnelle de 2020, conformité des lois, exception d'inconstitutionnalité, protection des droits et libertés.